

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو



محاضرات في:
القانون الدولي للبحار

أقيمت على طلببة السنة الأولى ماستر
تخصص: القانون الدولي العام

د. لعمامري عصاد
أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية: 2020-2021

مقدمة

تزايدت أهمية البحار مع التطور التكنولوجي الكبير الذي أحرزته الدول، وتزايد معها تسابق الدول فيما بينها لاستغلال أكبر قد ممكن من الثروات الهائلة، الحية منها وغير الحية، التي تزخر بها البحار، خاصة وأن مبدأ حرية البحار كان هو المبدأ الغالب وأساس النظام القانون الذي كان يحكم البحار.

أدى هذا المبدأ التقليدي في فترة معينة، خاصة بعد حصول العديد من الدول على استقلالها، إلى نشوب نزاعات بين الدول دارت بمجملها حول استغلال واستكشاف ثروات البحار وحرية الملاحة البحرية، وهذا في ظل نظام قانوني عرفي، كأصل، ناقص وغير واضح ودقيق يمكن الاستناد إليه للفصل في هذه النزاعات.

حاولت الدول في مرحلة أولى أن تضيي نوعاً من المشروعية على نشاطاتها البحرية عن طريق إعلانات فردية تدعى بموجبها حقوقاً تتباين في نوعها ونطاقها من دولة إلى أخرى ما أدى في فترة لاحقة إلى "فوضى دولية في المواقف" هددت الأمن والسلم الدولي، ما دفع بالدول لأن تجتمع فيما بينها بغية الاتفاق على جملة من المبادئ والقواعد القانونية الملزمة التي يجب أن تحكم البحار.

استطاعت الدول في عام 1958 أن تخرج من مؤتمر جنيف بأربع اتفاقيات دولية قننت بموجبها أهم القواعد العرفية المنظمة لأربعة مواضيع محورية أثارت خلافات حادة بين الدول وهي على التوالي: موضوع البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، موضوع الجرف القاري، موضوع البحر العالي، وأخيراً، موضوع الصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار.

بالرغم من أن هذه الاتفاقيات الأربع شكلت خطوة معتبرة وهامة في مجال تقنين قواعد قانون البحار، إلا أنها حملت في طياتها انعكاسات الاختلافات الكبيرة في مواقف الدول المؤتمرة حول عدة مواضيع، وهذا ما يتضح من خلال مواد هذه

الاتفاقيات التي لم تفصل بطريقة قطعية في الكثير من المسائل الخلافية المطروحة،
ويكفي أن نشير، مثلا، لمسألة عرض البحر الإقليمي.

تعتبر هذه المسألة من المواضيع الخلافية الشائكة التي عكست التعارض
الكبير في المصالح بين الدول الساحلية من جهة، والدول البحرية الكبرى من جهة
أخرى. فالدول الساحلية خاصة النامية منها طالبت ببحر إقليمي يبعد عن سواحلها
بمسافة شاسعة، مدعمة مطلبها هذا بجملة من الدواعي الاقتصادية والأمنية.
وبالمقابل عارضت الدول البحرية الكبرى هذا المطلب رغبة منها في الحفاظ على
مبدأ حرية البحار الذي يخدم مصالحها الإستراتيجية.

استطاعت الدول البحرية الكبرى أن تقف عقبة أمام مطالب الدول الساحلية
لفترة طويلة، إلا أن مطالب هذه الأخيرة ما فتئت تتزايد خاصة بعد أن تحصلت
العديد من هذه الدول على استقلالها الذاتي.

لا يختلف اثنان، على أن المواضيع الخلافية لا تنحصر فقط في مدى البحر
الإقليمي، وأن الخلاف لا يقتصر فقط على الدول الساحلية من جهة والدول البحرية
الكبرى من جهة أخرى، بل شمل الخلاف مواضيع كثيرة وامتد إلى أطراف متعددة،
وهذا ما اتضح من خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، هذه المناقشات
التي قامت على أساس "الصفة الشاملة" والتي اتسمت بالصعوبة والتعقيد.

عززت منظمة الأمم المتحدة من جهودها الرامية إلى وضع تقنين دولي ينظم
البحار، وذلك عن طريق رعايتها المستمرة لدورات المؤتمر الثالث لقانون البحار
الذي انبثقت عنه أحد أكبر الاتفاقيات في القانون الدولي وهي اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار¹، والتي اعتبرها رئيس المؤتمر الثالث لقانون البحار "دستورا
للمحيطات" كونها نظمت بطريقة، دقيقة إلى حد كبير، الكثير من المواضيع

¹ - والتي سنسميها، اختصارا، في الصفحات اللاحقة باتفاقية قانون البحار.

الخلافة المطروحة وشملت في أجزائها ومرافقها مواضيع كثيرة مستجدة مست أغلب ما هو ضروري لتنظيم مختلف النشاطات البحرية.

بالرغم من أن الاتفاقية اعتبرت نجاحا على الساحة الدولية لكونها حققت قفزة نوعية في مجال القانون الدولي¹، إلا أن دخولها حيز التنفيذ بقي معلقا إلى أن تم تعديل جزئها الحادي عشر بموجب ما سمي **"بالاتفاق التنفيذي"**² لهذا الجزء في عام 1994.

أبرم هذا الاتفاق بين الدول المتقدمة والدول النامية بفضل الجهود الحثيثة للأمين العام للأمم المتحدة التي بذلها في إطار المناقشات غير الرسمية التي دعي إليها من أجل التقريب بين وجهات النظر المتباينة والمتعارضة حول أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار التي كانت تعارضها، وبشدة، الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

إن معارضة الدول المتقدمة لأحكام هذا الجزء حملها على رفض الاتفاقية ككل، الأمر الذي هدد مستقبل اتفاقية قانون البحار التي بذلت من أجلها جهود دولية مضيئة في إطار التنازلات الدولية التي أسست لأحكام هذه الاتفاقية.

استشعرت الدول النامية هذا الخطر، الذي هدد تلك المكتسبات التي حققتها في باقي أجزاء الاتفاقية، فوافقت على إدخال عدة تعديلات على أحكام الجزء

¹ - كتب الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره عن أعمال الأمم المتحدة (A/37/1)، المؤرخ في 7 سبتمبر 1982، ما يلي: **"وقد رأينا في حالة قانون البحار... النتائج الرائعة التي يمكن أن تتحقق من خلال مفاوضات منظمة تنظيما جيدا في إطار الأمم المتحدة، تتناول حتى أكثر المسائل تعقيدا... الخ"**.

² - أدخل هذا الاتفاق تعديلات جوهرية على أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، وبالتالي فإن هذه التسمية هي بمثابة "واجهة مزيفة" لكون أن طريقة إدخال هذه التعديلات لا تتفق مع أحكام اتفاقية قانون البحار ولا مع أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة ما بين الدول لسنة 1969.

الحادي عشر من الاتفاقية إرضاء للدول المتقدمة، بعد عدة مناقشات جمعت الطرفين حاولت من خلالها الدول النامية أن تجعل من هذه التعديلات، التي تضمنها الاتفاق التنفيذي لعام 1994، غير مؤثرة كثيرا على مصالحها الإستراتيجية في المنطقة الدولية.

رحبت الأمم المتحدة بالاتفاق التنفيذي فقامت جمعيتها العامة باعتماده في دورتها الثامنة والأربعين بموجب قرارها رقم 263/48 الصادر بتاريخ 28 جويلية 1994، وهذا رغبة منها في تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية قانون البحار، وفي تشجيع التمثيل المناسب في المؤسسات التي أنشئت بموجبها¹، لكون أن الاتفاقية ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق².

ولكون هذه الاتفاقية حظيت بموافقة دولية عارمة، وأحكامها تتضمن عدة قواعد أمرية، وهي في مركزها القانوني تسمو على باقي الاتفاقيات الأخرى التي يكون أطرافها طرفا فيها، فإننا في محاضراتنا هذه المتعلقة بقانون البحار سنتعرض، باختصار، لأهم المواضيع التي تناولتها الاتفاقية بعد أن نمهد لها بمدخل لقانون البحار، وذلك بإتباع خطة تقوم على المباحث الآتية:

المبحث الأول: مدخل لقانون البحار

المبحث الثاني: المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

المبحث الثالث: المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية

المبحث الرابع: المناطق البحرية الخارجة عن ولاية الدولة الساحلية

¹ - الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 263/48.

² - راجع: الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية قانون البحار.

المبحث الخامس: الالتزامات العامة للدول في مجال القانون الدولي للبحار

المبحث الأول

مدخل لقانون البحار

قبل التطرق لدراسة أهم المواضيع المتعلقة بقانون البحار، والتي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي اعتبرها رئيس المؤتمر الثالث لقانون البحار "دستورا للمحيطات"، فإنه من الضروري أن نمهد، لذلك، ببعض المواضيع الأولية التي توضح عدة مسائل، كأهمية البحار على المستوى الدولي (المطلب الأول) والفرق الموجود بين القانون البحري وقانون البحار (المطلب الثاني) بالإضافة إلى توضيح العلاقة القائمة بين اليابسة والبحر في القانون الدولي للبحار (المطلب الثالث) مع تبيان مصادر هذا القانون (المطلب الرابع) وتقديم لمحة موجزة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المطلب الخامس) وأخيرا الإشارة لطرق تسوية المنازعات في قانون البحار (المطلب السادس).

المطلب الأول

أهمية البحار

تظهر أهمية البحار من عدة زوايا نذكر منها ما يلي:

- 1- أنها تشكل أكثر من 70% من مساحة الكرة الأرضية؛
- 2- أنها تعتبر الشريان الأساسي للمواصلات الدولية؛
- 3- أنها وبدون "منافس" خزان هائل للثروات الحية والمعدنية؛
- 4- أنها تلعب دورا محوريا في المجالات العسكرية والإستراتيجية.

لقد ارتبطت أهمية البحار عبر التاريخ بالتطور التكنولوجي التدريجي الذي أحرزته الدول، والذي زاد من أهمية البحار بشكل تصاعدي، ما أدى بالنتيجة إلى

تسابق دولي من أجل استكشاف واستغلال البحار. وبالنظر إلى التباين الموجود في درجة التقدم الذي أحرزته الدول، فإن الأساس القانوني لهذا التسابق الدولي قد تبلور، أساساً، في نظريتين متعارضتين مضمونا، هما: **نظرية البحر المغلق ونظرية البحر المفتوح.**

أدى الأخذ بهاتين النظريتين، كلا على حدة وبشكل كلي، إلى توتر العلاقات بين الدول، وقد وصلت شدة هذا التوتر في بعض الحالات إلى تهديد الأمن والسلم الدولي ما استدعى بالضرورة تدخل عصابة الأمم ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة من أجل جمع الدول على طاولة المناقشات لوضع قواعد قانونية موحدة دولياً ترضي مختلف الأطراف المتضاربة المصالح في المجال البحري¹.

وبالرغم من أن الدول قد توصلت من خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار إلى إبرام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والتي وصفها رئيس هذا المؤتمر على أنها **تعتبر دستوراً للمحيطات**، إلا أن "مخلفات" المبدأ الكلاسيكي المتمثل في حرية البحار، والذي تقوم عليه المصالح الإستراتيجية للدول البحرية الكبرى² قد أجل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى حين إبرام الاتفاق التنفيذي في عام 1994 والذي عدل الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية³.

¹ – BARDONNET Daniel, « La largeur de la mer territoriale essai sur le rôle des facteurs d'opportunité dans la formation de la règle de droit », in : R.G.D.I.P., Tome LXVI, 1962, p. 35.

² – للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 32.

³ – Pour plus d'informations, voir : GAUTIER Philippe, « De 1982 à 1994 : les étapes d'une modification « singulière » de la partie XI de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982 », in : R.B.D.I., 1995/1, p. 75.

إن أهمية البحار يمكن أن نستشفها، بشكل مباشر، من خلال القضايا العديدة المتعلقة بالبحار التي فصلت فيها كلا من محكمة العدل الدولية¹، والمحكمة الدولية لقانون البحار² والدعاوى التي لا تزال تعرض عليهما. وبشكل غير مباشر، من خلال التوترات الدولية التي تثار بين الدول من حين لآخر بسبب البحار، ويكفي أن نشير، مثلاً، إلى التهديدات الإيرانية، المتكررة، بغلق مضيق هرمز أمام الملاحة الدولية وما يعقبها كل مرة من ردود دولية مناهضة. وإلى الصراع الأمريكي الروسية والأوروبي حول القطب الشمالي، ومؤخراً الارتباط الوثيق بين الأهمية الحيوية لمضيق باب المندب والضربة العسكرية للسعودية وحلفائها تحت مسمى "عاصفة الحزم" للحوثيين باليمن.

المطلب الثاني

الفرق الموجود بين القانون البحري وقانون البحار

يخط الكثيرون بين القانون البحري وقانون البحار، ففي اعتقادهم أن الاختلاف بينهما لفظي، فقط، والمدلول أو المعني واحد، وهذا بطبيعة الحال خطأ فادح، ويكفي أن نبين ذلك، باختصار شديد، من خلال النقطتين الآتيتين:

1- القانون البحري قانون خاص داخلي، في حين أن قانون البحار هو فرع من فروع القانون الدولي، بل هو أصل القانون الدولي العام.

¹ - تجد تفاصيل هذه القضايا والقرارات الصادرة بشأنها على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة العدل الدولية الآتي: www.ici-cij.org/docket/index.php?p1=38p2=3

² - تجد تفاصيل هذه القضايا والقرارات الصادرة بشأنها على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة الدولية لقانون البحار الآتي: www.itlos.org/index.php?id=1088L=1

2- القانون البحري يتناول، مبدئياً، المواضيع المتصلة بالنشاطات البحرية كالنقل البحري، الإرشاد البحري، النشاطات المينائية... الخ، في حين أن قانون البحار يتناول عدة مواضيع تتعلق، أساساً، بالامتدادات البحرية، استكشاف واستغلال مختلف المناطق البحرية، حماية البيئة البحرية... الخ.

إن الاختلاف الموجود بين القانون البحري وقانون البحار لا ينفي العلاقة الموجودة بينهما، فالمتخصص في أحد المجالين عليه، بالضرورة، أن يتحكم في أساسيات المجال الثاني نظراً للتداخل الموضوعي بينهما.

المطلب الثالث

العلاقة بين اليابسة والبحر في قانون البحار

تظهر العلاقة في قانون البحار بين اليابسة والبحر من عدة نقاط، من بينها ما يلي:

- 1- الجرف القاري في مفهوم قانون البحار هو امتداد قاري طبيعي¹.
- 2- الحزام البحري الملاصق للمياه الداخلية أو المياه الأرخيبيلية في مفهوم قانون البحار بحر إقليمي تمتد إليه سيادة الإقليم البري.
- 3- قيود الإقليمي البحري تفرضها حرية البحر. (كالمرور البريء، المرور الأرخيبيلي، المرور العابر... الخ).
- 4- قيود حرية البحر تفرضها دواعي حماية الإقليمي البري، وأفضل مثال يمكن أن يعطى في هذا الصدد، حق المطاردة الحثيثة.

¹ – LUCCHINI Laurent, « L'article 76 de la convention des Nations Unies du 10 décembre 1982 sur le droit de la mer », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 : Optimisation de la demande, I.D.E.M., A. Pedone, paris, 2004, p. 11-12.

المطلب الرابع

مصادر قانون البحار

عرفت قواعد قانون البحار تطورا ملحوظا عبد التاريخ، فبعدها كانت البحار تحكمها مجموعة من الأعراف، فقط، تطور الأمر فيما بعد ما أدى إلى بروز قواعد قانونية دقيقة وواضحة تم تقنينها في العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، خاصة مع الدور المحوري الذي لعبه كل من القضاء، سواء الداخلي أو الدولي، والفقهاء والمنظمات الدولية و/أو الإقليمية، والمعاهد العلمية، بصفة عامة، في بلورة وتطوير وتقنين الأعراف الدولية، ومن هنا فإن مصادر قانون البحار متعددة ومتنوعة¹.

ينطلق بعض الكتاب في دراستهم لمصادر قانون البحار من نص المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، إلا أن خصوصية قانون البحار كفرع من فروع القانون الدولي العام تستدعي الإشارة بشيء من الدقة لأهم المصادر الضرورية التي على الباحث في مجال قانون البحار أن يعود إليها، ولعل من أهمها مايلي:

1- العرف والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ وهنا جدير بنا أن نشير إلى العلاقة الوطيدة الموجودة بين العرف والاتفاقيات، فالكثير من القواعد العرفية دخلت كمواد في اتفاقيات دولية، وبالمقابل، العديد من القواعد الاتفاقية اكتست الصفة العرفية بعد أن حظيت باعتراف دولي مع مرور الوقت.

2- قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لقانون البحار، وقبلها

عصبة الأمم؛

3- تقارير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة؛

4- تقارير لجنة القانون الدولي؛

¹ - للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 22-34.

5- وثائق لجنة قاع البحار؛

6- وثائق المؤتمرات الدولية المتعاقبة؛

7- أعمال التقنين غير الرسمية (كأعمال معهد القانون الدولي، المعهد

الأمريكي للقانون الدولي، جامعة هارفارد...الخ)؛

8- أحكام المحاكم؛ نذكر منها: المحكمة الدولية للعدل الدولي، محكمة العدل

الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار...الخ)¹.

المطلب الخامس

لمحة عامة عن اتفاقية قانون البحار

فُننت قواعد قانون البحار، على المستوى الدولي لأول مرة، عام 1958 بجنيف وذلك في أربع اتفاقيات هي على التوالي: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، اتفاقية الجرف القاري، اتفاقية البحر العالي واتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار². بالإضافة إلى بروتوكول للتوقيع الاختياري فيما يتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات.

بالرغم من أن هذه الاتفاقيات تعتبر خطوة هامة في مجال القانون الدولي للبحار، إلا أنها، في الحقيقة، اكتفت بتقنين الأعراف الدولية ولم تفصل في المسائل الكثيرة العالقة التي تباينت مواقف الدول إزاءها، نظرا لارتباطها الوثيق بالمصالح الإستراتيجية والمتضاربة للدول، ناهيك عن الغموض والنقائص الكثيرة التي اكتتفت أحكامها، ما استدعى بالضرورة المؤتمر الثاني لقانون البحار لعام 1960 في محاولة فاشلة للتقريب بين مختلف وجهات النظر المتباينة، وفي عام 1973 انعقد

¹ - للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 35-63.

² - La convention de montego bay en 50 leçons, in : www.armateursdefrance.org, p. 03.

المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي اختتمت أعماله في عام 1982 بإبرام اتفاقية قانون البحار.

تتضمن هذه الاتفاقية 17 جزءا و09 مرافق، فتحت للتوقيع في 1982/12/10 ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، طبقا للفقرة الأولى من مادتها 308، وهذا بعد أن صدقت Guyana عليها في 16 نوفمبر 1993، ليصل عدد أطرافها في 07 أوت 2013 إلى 166 طرف، بما فيها الاتحاد الأوروبي. تعتبر فيجي أول دولة صادقت على الاتفاقية وذلك في 10 ديسمبر 1982، أما الجزائر فقد صادقت عليها في 11/06/1996 بعد أن وقعت عليها في 1982/12/10¹.

عُدَّ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار في عام 1994 بموجب ما سمي "بالاتفاق التنفيذي" لهذا الجزء، الذي اعتمده الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها 48 بموجب قرارها رقم 263/48 الصادر بتاريخ 28 جويلية 1994.

أصبح الاتفاق التنفيذي لعام 1994 يشكل صكا واحدا مع اتفاقية قانون البحار بل ويسمو عليها²، أما اتفاقيات جنيف لعام 1958، السالفة الذكر، فإنها لا تزال سارية المفعول، إلا ما يتعارض من أحكامها مع أحكام اتفاقية قانون البحار³.

¹ – Voir : Division des affaires maritimes et du droit de la mer, Bureau des affaires juridique, Droit de la mer, Bulletin N° 78, Nations Unies, New York, 2013, p. 1–10.

² – راجع: الفقرة الأولى من المادة 02 من الاتفاق التنفيذي لعام 1994، وللمزيد من التفاصيل حول المسألة، راجع: وائل احمد علام، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 30–33.

³ – أنظر: الفقرة الأولى من المادة 311 من اتفاقية قانون البحار.

المطلب السادس

تسوية المنازعات في قانون البحار

أحالت المادة 279 من اتفاقية قانون البحار إلى الطرق الودية لتسوية النزاع، المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها...".

جاءت الوسائل السلمية لتسوية النزاع، كما يتضح من الفقرة أعلاه، على سبيل المثال، إذ يجوز طبقا للمادة 280 من اتفاقية قانون البحار للدول الأطراف أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأي وسيلة أخرى من اختيارها.

تلتزم أيضا وطبقا للمادة 283 متى نشأ هذا النزاع بينها بالعمل على وجه الاستعجال، بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض، أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

تقوم الدول الأطراف بسرعة بتبادل الآراء كلما انتهى أي إجراء لتسوية النزاع دون تحقيق الغاية، أو تم التوصل إلى تسويته وتطلبت الظروف التشاور بشأن طرق تنفيذ التسوية.

الملاحظ أن اتفاقية قانون البحار قد أفردت حكما خاصا للتوفيق في المادة 284، باعتباره وسيلة ودية لتسوية النزاع،¹ بنصها على ما يلي: "لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر

¹ - للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد المولدي مرسيت، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1989، ص26.

أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع الأول من المرفق الخامس، أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى إذا قبلت الدعوة أو إذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء، وإذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهيا. ومتى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك".

أما إذا لم يتم التوصل إلى حل النزاع بالطرق الودية المذكورة، عندئذ تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة¹، وذلك بإحالة النزاع بناء على طلب أي طرف متنازع إلى المحكمة صاحبة الاختصاص² بموجب الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار³.

¹ - أوضحت المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية السفينة SAIGA بين دولة سان فانسن وجرينادين ودولة غينيا، أن المادة 295 من اتفاقية قانون البحار تحيل على قواعد القانون الدولي العام لمعرفة ما إذا كان يجب استنفاد طرق الرجوع الداخلية أم لا. وقد استندت المحكمة إلى المادة 22 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لكي تقرر أن قاعدة "استنفاد الطرق القانونية الداخلية" تطبق فقط حينما ترتكب الدولة عملا يخالف أحد التزاماتها الدولية ذات الصلة بمعاملة الأجانب. للمزيد من التفاصيل، راجع:

- T.I.D.M., Affaire du navire « SAIGA », (saint-Vincent et les grenadines c. guinée), Arrêt du 04 décembre 1997, Rôle des affaires N°01, par. 86, p. 18-20.

- T.I.D.M., affaire du navire « SAIGA », (saint-Vincent et les grenadines c. guinée), arrêt du 01 juillet 1999, Rôle des affaires N° 02, par. 96, p. 31-32.

² - Voir : CAFLISCH Lucius, « Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation », in : Le nouveau droit de la mer, publications de la R.G.D.I.P., N° 39, Pedone, Paris, 1983,, p. 107-113.

³ - "وصف الفقهاء محتوى الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار بأنه السراب، كلما اقترب من الماء الذي يشفي الغليل اكتشف أنه بعيد عن متناول اليد، وكاللعبه الروسية المشهورة كلما فتحت الصندوق الذي يبدو في شكل دمية وجدت صندوقا آخر أصغر منه على نفس الشكل. وفعلا فإن نصوص التفاوض الأولى وحتى النص الحالي للاتفاقية يأتي بأحكام وقواعد للتسوية ثم يعقبها باستثناء، ثم يدخل استثناء جديدا على الاستثناء، وتبدو هذه البلبلة واضحة فيما يتعلق بتسوية منازعات ضبط الحدود البحرية بين الدول...فهي تضع قاعدة ثم

يمكن للدولة عند توقيعها على اتفاقية قانون البحار أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها¹:

1- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس²؛

2- محكمة العدل الدولية³؛

3- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع؛

4- محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن من فئة أو أكثر من

فئات المنازعات المحددة فيه⁴.

إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاعه إلى ذلك الإجراء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك⁵. أما إذا لم تكن الأطراف في النزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك⁶.

استثناء، ثم استثناء على استثناء، ثم تحفظ داخل الاستثناء على الاستثناء". أنظر: محمد المولدي مرسيط، مرجع سابق، ص 389 وما بعدها.

¹- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 227 من اتفاقية قانون البحار.

²- أنظر: محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 328-338.

³ - Voir : GAUTRON Jean-Claude, « Création d'une chambre au sein de la cour internationale de justice, mesures et médiation provisoires dans le différend frontalier entre le Burkina-Faso et le mali », in : A.F.D.I., Vol 32, 1986, pp. 192-214.

- أنظر كذلك: عبد الله الأشعل، النزاع اليوناني حول الجرف القاري في بحر إيجه، م.م.ق.د.، ع 37، 1981، ص 185-211.

⁴- للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد المولدي مرسيط، مرجع سابق، ص 63.

⁵- أنظر: الفقرة الرابعة من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار.

⁶- أنظر: الفقرة السابعة من نفس المادة.

تستطيع كل دولة أن تلغي إعلانها الخاص بقبول وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية التي كانت قد قبلتها، وذلك شريطة عدم دخول هذا الإلغاء حيز النفاذ إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الإخطار بالإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالمقابل، لا يؤثر أي إعلان جديد بشأن قبول هذه الوسائل، بأي حال من الأحوال على الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص وفقا للمادة 287 من الاتفاقية، وذلك ما لم يتفق المتنازعون على العكس¹.

تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع². كل هذا ما لم تستبعد الدولة المعنية عن طريق إعلان كتابي، واحدة أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع الثاني عند توقيعها على اتفاقية قانون البحار، أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك.

أكثر من ذلك، فإن أحكام الجزء الخامس عشر بمجملها لا تطبق في حالة ما إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك³.

¹ - راجع: محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 15-16.

² - أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 287 من اتفاقية قانون البحار.

³ - راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 386-389.

المبحث الثاني

المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

تنقسم المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى ثلاث مناطق هي: المياه الداخلية والبحر الإقليمي (المطلب الأول) والمياه الأرخيبيلية بالنسبة للدول الأرخيبيلية (المطلب الثاني). هذا ويضاف لهذه المناطق البحرية البحار الثلاث، البحار المغلقة وشبه المغلقة (المطلب الثالث) والمضايق بصفة كلية أو جزئية بحسب نوعها (المطلب الرابع).

المطلب الأول

المياه الداخلية والبحر الإقليمي

المياه الداخلية هي مياه البحر المحصورة وراء خط الأساس، والتي يكون نطاقها واسع في حالة إتباع طريقة خطوط الأساس المستقيمة. للدولة الساحلية سيادة تامة على هذه المنطقة البحرية، أما البحر الإقليمي فهو هو حزام بحري متاخم للإقليم البري والمياه الداخلية للدولة الساحلية أو المياه الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، بينت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بطريقة واضحة حدوده (الفرع الأول) ونظامه القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد حدود البحر الإقليمي

تقتضى عملية تحديد حدود البحر الإقليمي، تبيان الحد الداخلي (أولاً) والخارجي (ثانياً) لهذا البحر، والمسافة الفاصلة بين الحدان (ثالثاً).

أولاً: الحد الداخلي للبحر الإقليمي

يتحدد البحر الإقليمي من الداخل بخط وهمي يسمى "بخط الأساس"، هذا الخط الذي افترضت له اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ثلاث طرق احتمالية لرسمه مرتبطة بالطبيعة الجيولوجية لساحل الدولة المعنية، وهي: طريقة خط الأساس العادي(1)، طريقة خطوط الأساس المستقيمة(2) وطريقة الحالات الخاصة(3)، مع جواز الجمع بين هذه الطرق الثلاث على طول ساحل دولة واحدة(4).

(1): طريقة خط الأساس العادي

تقوم هذه الطريقة على رسم خط واحد متواصل على طول الساحل من آخر نقطة تتحسر عنها المياه وقت أدنى الجزر، بكيفية يكون فيها هذا الخط موازياً للساحل ومتماشياً مع مختلف تعرجاته وأماكن بروزه وتجاويفه. أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بهذه الطريقة في مادتها الخامسة¹ بنصها على مايلي: "باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية"².

¹ - نصت اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 على هذه الطريقة في المادة الثالثة.

² - Pour plus d'informations, Voir : VOELCKEL Michel, « Les cartes marines dans la convention de montego bay, in : droit de la mer », Pedone, Paris, 1992, p. 93-110.

وبهذا يكون هذا النص قد حسم بدوره الخلاف الذي كان سائداً في الفقه وتعامل الدول حول معنى انحسار المياه¹، وهل يعتبر ذلك وفقاً لمعدل الانحسار أو وفقاً لمعدل أقصى الانحسار الشهري أو وفقاً لأقصى الانحسار خلال السنة الواحدة².

(2): طريقة خطوط الأساس المستقيمة

تتبع هذه الطريقة، خروجاً عن القاعدة المذكورة أعلاه وبصفة جوازية³، على السواحل التي يوجد فيها انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتدادها وعلى مسافة قريبة منها مباشرة⁴، أو حيث تكون هذه السواحل شديدة التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى⁵.

تقوم هذه الطريقة على رسم خط أساس يربط بين مجموعة خطوط مستقيمة تصل بين نقاط مناسبة تختارها الدولة الساحلية على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر.

وبما أن هذه الطريقة تمد من سيادة الدولة الساحلية باتجاه البحر⁶ بحسرها لمساحات بحرية يتباين اتساعها بحسب النقاط التي تختارها الدولة الساحلية على

¹ - للمزيد من التفاصيل حول مختلف الآراء الفقهية بخصوص طريقة رسم خط الأساس، راجع: حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 520-521.

² - محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 102.

³ - Pour plus d'informations, Voir : SCOVAZZI Tullio, « L'établissement de système de lignes de base droites de la mer territoriale : les règles et la pratique », in : A.D.M., Tome II, p. 161.

⁴ - الفقرة الأولى من المادة 07 من اتفاقية قانون البحار.

⁵ - الفقرة الثانية من نفس المادة.

⁶ - RIGALDIES Francis, « Les lignes de base dans le droit de la mer contemporain », in : R.J.T. I., vol 35, 2001, p. 18.

طول سواحلها¹ خاصة في ظل غياب أي تحديد معين لطول الخطوط المستقيمة²، وضعت المادة الرابعة من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 والتي أخذت حكمها المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار³ شروطا لرسم هذه الخطوط للحيلولة دون تعسف الدولة الساحلية في تحديدها لمجالاتها البحرية، وهي: - يجب أن لا يؤدي رسم هذه الخطوط إلى عزل البحر الإقليمي لدولة ما عن البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة⁴.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن سلطة الدولة الساحلية في مجال اختيار "نقاط الأساس" غير مطلقة، بحيث يجب عليها أن تتقيد بالحد الأدنى للجزر على طول الساحل. للمزيد من التفاصيل راجع:

- BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER, Le droit de la mer, Lignes de bases : Examen des dispositions relatives aux lignes de base dans la convention des Nations Unies sur le droit de la mer, New York, Nations Unies, 1989, p. 26.

² - مع العلم أن لجنة الخبراء التي اجتمعت في لاهاي من 14 إلى 16 أبريل 1953 قد حددت طول خطوط الأساس المستقيمة ب 10 ميل بحري وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954. إلا أن اللجنة الأولى للمؤتمر حددت طول خطوط الأساس ب 15 ميل بحري، وفي نهاية المطاف لم يأخذ المؤتمر بأي مدى معين. وبالرجوع لتحديدات الدول المختلفة لطول خطوط الأساس المستقيمة يمكن القول أن تحديد طول خطوط الأساس ب 48 ميلا بحريا سيرضي عددا كبيرا من الدول. للمزيد من التفاصيل راجع:

- VOELCKEL Michel, « Les lignes de base dans la convention de Genève sur la mer territoriale », in : A.F.D.I., vol 19, 1973, N° 1, p. 827-828.

³ - تجدر الإشارة، إلى أن نص المادة الرابعة من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وكذا نص المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار يعيدان تقريبا حرفيا بعض فقرات قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج لعام 1951. للمزيد من التفاصيل راجع:

- SCOVAZZI Tullio, « L'établissement de système de lignes de base droites de la mer territoriale : les règles et la pratique », in : Annuaire du Droit de la Mer, Tome II, p. 170- 176.

⁴ - ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الشرط، نذكر المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1967 الذي حدد خطوط الأساس المستقيمة بطريقة تفسح لموناكو حرية المرور نحو البحر العالي.

- يجب أن تتبع هذه الخطوط الاتجاه العام للساحل¹.
- يجب أن تكون المساحات البحرية التي تقع وراء هذه الخطوط مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإقليم البري².

(3): طريقة الحالات الخاصة

بالإضافة لطريقة الخط العادي وطريقة الخطوط المستقيمة فقد أتت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بطرق أخرى لرسم خط الأساس في حالات خاصة³ وهي: الجزر، المرتفعات التي تتحسر عنها المياه، مصبات الأنهار، الموانئ والمراسي، الخلجان.

وبالنظر، لأهمية هذه الحالات الخاصة، فإننا، في هذه النقطة، سنقدم لمحة موجزة عن كل حالة، وذلك، كالآتي:

* الجزر:

تعرف الجزيرة على أنها: "رقعة من الأرض متكونة طبيعيا، محاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد"⁴.

¹ - بمعنى أنه يجب أن تكون خطوط الأساس موازية للاتجاه العام للساحل. وقد اقترح مكتب القضايا البحرية وقانون البحار جواز انحراف هذه الخطوط - كقاعدة - ب 20 درجة على الأكثر. راجع:

- BEREU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LE MER, Op.Cit., p. 27.

² - وهذا بهدف إخضاع هذه المياه لنظام المياه الداخلية، أنظر: الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاقية قانون البحار. وللمزيد من التفاصيل راجع:

- SCOVAZZI Tullio, "La ligne de base de la mer Territoriale dans l'Arctique canadien", in: A.F.D.I., Vol 33, 1987, p. 67.

³ - Pour plus d'informations, Voir : BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER, Op. Cit., p.30-39.

⁴ - المادة 121 من اتفاقية قانون البحار.

تتباين الطريقة التي تبنتها اتفاقية قانون البحار لتعين خط الأساس على الجزيرة بحسب موقعها، فإذا كانت الجزيرة قريبة مباشرة من الساحل، ففي هذه الحالة تعتبر جزء منه، وبالتالي يجوز للدولة الساحلية أن تختار نقاط مناسبة عليها تمتد منها واليها خطوط الأساس المستقيمة¹، أما إذا كانت الجزيرة بعيدة عن الساحل، فتتبع طريقة انحسار المياه وقت الجزر لتحديد خط الأساس المحيط بها². يتحدد هذا الخط في الجزيرة الواقعة فوق حلقات مرجانية أو المحاطة بشعاب مرجانية من حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية³، حتى وإن كان الحد يبعد عن الإقليم الجزري بمسافة تزيد عن عرض البحر الإقليمي⁴.

* المرتفعات التي تنحسر عنها المياه:

عرّفت المادة 13 من اتفاقية قانون البحار المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر بأنها: "مساحة من الأرض متكونة طبيعياً ومحاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكن تكون مغمورة عند المد..."⁵. وقد أجازت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من نفس الاتفاقية للدولة الساحلية أن تعين على هذه المرتفعات نقاط مناسبة تمتد منها واليها الخطوط المستقيمة المشكلة لخط الأساس بشروط هي:

¹ - المادة 1/7 من اتفاقية قانون البحار.

² - جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989، ص 42.

³ - المادة 06 من اتفاقية قانون البحار.

⁴ - محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 118.

- أنظر: المادة 11 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958.

- يجب أن تكون هذه المرتفعات قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر¹.

- يجب أن يحظي مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها باعتراف دولي عام.

- يجب أن تكون هذه المرتفعات واقعة داخل البحر الإقليمي وعلى مسافة قريبة مباشرة من الساحل. لأن المرتفعات التي تقع على مسافة بعيدة من الساحل دون أن تخرج كليا عن نطاق البحر الإقليمي، يعين خط الأساس فيها، طبقا للفقرة الأولى من المادة 13 من اتفاقية قانون البحار، بإتباع طريقة انحسار المياه وقت الجزر²، ما سيحرمها في هذه الحالة من بحر إقليمي خاص بها، وهذا على خلاف ما توحى به الفقرة الثانية من نفس المادة³، التي أثارت الخلاف بين فقهاء قانون البحار في تفسيرها، فهناك من يرى أن للمرتفعات التي تقع كليا أو جزئيا في نطاق البحر الإقليمي بحرا إقليميا خاصا بها كالجزر⁴، ومنهم من يعارض هذا الرأي⁵، مع العلم أن توضيح هذه المسألة في غاية الأهمية لمعرفة حدود المياه الداخلية والبحر

¹ – Voir : C.I.J., Affaire des pêcheries, Arrêt du 18 décembre 1951, Rec. 1951, p. 128.

² – لا يشترط في هذه الحالة أن يكون قد بنيت على المرتفع الذي تتحسر عنه المياه منائر أو منشآت مماثلة.

³ – نفس الغموض نجده في المادة 11 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958.

⁴ – CAFLISCH Lucius, « Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation », in : Le nouveau droit de la mer, publications de la R.G.D.I.P., N° 39, Pedone, Paris, 1983, p. 44.

⁵ – محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 104.

الإقليمي¹، ونحن نرى أنه يتبين من خلال اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 وأوضح في اتفاقية قانون البحار أن المرتفعات التي تنحسر عنها المياه لا تأخذ حكم الجزر، وبالتالي لا يكون لها بحر إقليمي خاص بها، ونتيجة لذلك عندما تكون واقعة كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة لا تأخذ في الحسبان².

* مصبات الأنهار:

تتنوع الأنهار إلى أنهار وطنية ودولية³، منها من تصب مباشرة في البحر كما هو الحال بالنسبة لنهر النيل في مصبه على البحر المتوسط عند دمياط ورشيد⁴، ويتحدد خط الأساس فيها طبقاً للمادة التاسعة من اتفاقية قانون البحار بخط مستقيم يربط بين نقطتي أدنى الجزر على ضفتي النهر في نقاط التقائه بالبحر⁵.

¹ - لأنه حسب الفقرة الأولى من المادة 13، تعتبر المنطقة البحرية الواقعة وراء خط الأساس مياهاً داخلية. أما حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، فإن البحر الإقليمي للمرتفع الذي تنحسر عنه المياه والبحر الإقليمي للدولة الساحلية أو للجزيرة يشكلان وحدة واحدة.

² - أنظر: المادة 2/13 من اتفاقية قانون البحار.

³ - حول تقنيات تحديد الأنهار الدولية راجع كل من:

- SCHROETER François, « Le système de délimitation dans les fleuves Internationaux », in : A.F.D.I., Vol 38, N° 1, 1992, p. 951-968.

- علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 123-126.

- DIPLA Haritini, « Les règles de droit international en matière de délimitation fluviale : Remise en question », in : R.G.D.I.P., tome 89, 1985/3, p. 608-621.

⁴ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 147.

⁵ - أنظر: المادة 13 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958. ونظر كذلك:

أما الأنهار التي تصب في فتحة واسعة، نتيجة وجود "دلتا" كما في حالة الميسيسيبي، أو "أخوار" كما في حالة التيمر¹، فإن الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار تقضي برسم خطوط مستقيمة من نقاط مناسبة على أبعاد مدى باتجاه البحر من حد أقصى الجزر.

* الموانئ والمراسي:

حددت المادة 11 من اتفاقية قانون البحار طريقة رسم خط الأساس أمام الموانئ، إذ نصت على مايلي: "...تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئ. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة".

يتفق نص المادة مع العرف الذي كان متواتر بين الدول، والذي يعتبر المنشآت المرفئية الدائمة والمياه التي تحيط بها أو تلازمها جزء من إقليم الدولة البري². وقد تأكد هذا العرف لما أثير موضوع الأثر النسبي للمنشآت المرفئية في قضية الحدود بين إمارتي دبي والشارقة، فقد كان المطلوب عند تحديد حدود البحر الإقليمي والجرف القاري للإمارتين معرفة ما إذا كان يجب الأخذ في الاعتبار وجود المنشآت المرفئية الدائمة للطرفين، لأن ذلك يؤثر في هذه الحدود عند تطبيق قاعدة تساوي البعد، وقد قررت محكمة التحكيم بين الإماراتين في 19/10/1981 أنه "لأغراض التحديد، يجب اعتبار المنشآت المرفئية الدائمة كجزء لا يتجزأ من الساحل... وأن إعطاء أثر كامل للمنشآت المرفئية الدائمة لا يؤدي إلى حل غير منصف"³.

- C.I.J., Affaire des pêcheries, (Royaume-Uni c. Norvège), arrêt du 18décembre 1951, Rec. 1951, p.10.

¹ - محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 106.

² - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 146.

³ - نقلا عن: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 106.

وقد استبعدت المادة 12 من اتفاقية قانون البحار المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها¹، والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي، من استخدامها لغرض رسم خطوط الأساس، واعتبرتها داخلة في حدود البحر الإقليمي².

تتنوع الأنهار إلى أنهار وطنية ودولية³، منها من تصب مباشرة في البحر كما هو الحال بالنسبة لنهر النيل في مصبه على البحر المتوسط عند دمياط ورشيد⁴، ويتحدد خط الأساس فيها طبقا للمادة التاسعة من اتفاقية قانون البحار بخط مستقيم يربط بين نقطتي أدني الجزر على ضفتي النهر في نقاط التقائه بالبحر⁵.

¹ - ثار نقاش خلال المؤتمر الثاني لقانون البحار حول ما إذا كان يجب إدخال المراسي في نطاق المياه الداخلية، وذلك عن طريق تطبيق طريقة خطوط الأساس عليها، أم أنه يجب اعتبارها جزءا من البحر الإقليمي. راجع:

- Comptes rendus des séances de la 1^{re} commission, p. 158-159.

² - نقدا للفكرة وللمزيد من التفاصيل راجع كل من:

- إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 25.

- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 59.

³ - حول تقنيات تحديد الأنهار الدولية راجع كل من:

- SCHROETER François, Op. Cit., p. 951-968.

- علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 123-126.

- DIPLA Haritini, Op. Cit., p. 608-621.

⁴ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 147.

⁵ - أنظر: المادة 13 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958. ونظر كذلك:

- C.I.J., Affaire des pêcheries, (Royaume-Uni c. Norvège), arrêt du 18décembre 1951, Rec. 1951, p.10.

أما الأنهار التي تصب في فتحة واسعة، نتيجة وجود "دلتا" كما في حالة الميسيسيبي، أو "أخوار" كما في حالة التيمر¹، فإن الفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار تقضي برسم خطوط مستقيمة من نقاط مناسبة على أبعاد مدى باتجاه البحر من حد أقصى الجزر.

* الخلجان:

عرفت الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية قانون البحار الخليج على أنه: "انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل، غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته² تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج". و"مساحة الانبعاج، لغرض القياس، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي³".

¹ - محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 106.

² - لا تدخل مساحة المياه التي يحتويها الانبعاج الثانوي عند قياس مساحة الانبعاج الرئيسي، إلا إذا كان ساحله يشكل جزءا من حد أدنى الجزر وكانت مياهه تشكل جزءا من مياه البحر الممتدة في اليابسة. راجع:

- BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER, Op.Cit., p. 34.

³ - الفقرة الثانية من اتفاقية قانون البحار. يعاب على هذه الفقرة أنها لم توضح كيفية تحديد نقاط المدخل الطبيعي للانبعاج، على أساس أن هناك خلجان تتضمن عدة نقاط دخول طبيعية، وأخرى لها فقط نقطة دخول واحدة، وهناك خلجان أخرى لها مدخل واحد متشكل من حافة مقوسة يصعب فيها تحديد نقاط الدخول. وللمزيد من التفاصيل راجع:

- BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER, Op.Cit., p. 31-34.

وحيث يكون للانبعاج، بسبب وجود جزر، أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة، وتحتسب مساحة الجزر التي قد توجد داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءا من مساحته المائبة¹.

تختلف الطريقة التي يجوز للدولة الساحلية أن تعتمد عليها عند تعيينها لخط الأساس في الخلجان بحسب الطبيعة القانونية لكل منها، باعتبار أن الخلجان من منظور القانون الدولي للبحار ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: الخلجان الوطنية

يقصد بها تلك الخلجان التي تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصلها بالبحر عن 24 ميلا بحريا². يجوز للدولة الساحلية أن تعين خط الأساس من خلال هذه الخلجان بخط موصل بين نقطتي انحسار المياه وقت أقصى الجزر عند ضفتي الفوهة³.

النوع الثاني: الخلجان الدولية

يقصد بها تلك الخلجان التي تقع في إقليم دولة واحدة ولكن فتحتها التي تربطها بالبحر يزيد اتساعها على 24 ميلا بحريا⁴، و/أو المحاطة بإقليم أكثر من دولة واحدة. بهذا يتضح أنه يوجد معياران لتحديد الخلجان الدولية هما:

¹ - الفقرة الثالثة من المادة 10 من اتفاقية قانون البحار.

² - عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 49.

³ - وهذا حسب الفقرة الرابعة من المادة 10 من اتفاقية قانون البحار.

⁴ - جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 49.

المعيار الأول: اتساع فتحة الخليج

هو المعيار الأساسي في تحديد ما إذا كان الخليج وطنيا أو دوليا، فإذا كانت فتحة الخليج أقل أو تساوي 24 ميلا بحريا اعتبر هذا الخليج وطنيا، وإذا كانت تزيد عن 24 ميلا بحريا عدا هذا خليجا دوليا¹، حتى ولو كان يقع بأكمله داخل إقليم دولة واحدة بعينها². وفي هذه الحالة الأخيرة يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول³، ليكون هذا الخط خط الأساس⁴.

المعيار الثاني: الدول المطلة على الخليج

قد يكون للخليج الواحد دولتين تطل كل واحدة منهما على مدخله، وقد تطل على الخليج الواحد أكثر من دولة⁵ تكون إحداها على الأقل واقعة عند المدخل⁶. ففي هذه الحالات لا يجوز قفل الخليج ولو كان اتساع فتحته لا تزيد عن 24 ميلا

¹ - الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يرقم أية تفرقة بين الخلجان التي يتجاوز عرض فوهتها 24 ميلا بحريا وتلك التي لا تبلغ هذا الحد، فأخذ بالخط المغلق لجميع الخلجان معتبرا مياهها داخلية، بذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد في ذلك على معيار جغرافي بحت، إلا أن هذا الوضع قد تغير بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ج.ر.ج.ج، صادرة في 24 جانفي 1996، ع 6، ص 13. (لم ينشر مضمون الاتفاقية). وللمزيد من التفاصيل راجع: علي مزاح، "تحديد المجالات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي"، م.ج.ع.ق.س.، ج 35، رقم 4، 1997، ص 974-975.

² - عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 49.

³ - الفقرة الخامسة من المادة 10 من اتفاقية قانون البحار.

⁴ - LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, Droit de la mer : la mer et son droit, les espaces maritimes, tome 01, Pedone, Paris, p. 189.

⁵ - BEKCHI Mohammed Abdelwahab, Droit international public avec référence a la pratique algérienne: territoire et espaces, Fascicule 2, Office des Publications Universitaires, Alger, 1986, pp. 65-66.

⁶ - عوض محمد المر، حق المرور البريء في البحار، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1977، ص 330.

بحريا، لأن مياهه تعتبر من البحار الحرة فيما عدا حزام من البحر الإقليمي لكل دولة يمتد على طول سواحلها ويكون موازيا لتعرجات الساحل وانحناءاته¹.

النوع الثالث: الخلجان التاريخية

لم تحدد اتفاقية قانون البحار معايير للخلجان التاريخية² وإنما اكتفت بالنص على عدم تطبيق قواعد الخلجان عليها³، تطبيقا لنظرية المياه التاريخية⁴. كما لم تحدد طريقة معينة لرسم خط الأساس فيها⁵، ولذا تحدد الدولة الساحلية خط الأساس فيها بحسب رغبتها ومصالحها الخاصة سواء كان الخليج محاطا بإقليم دولة واحدة أو أكثر. مع العلم أن مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي لعام 1930 حدد خط الأساس فيها بالخط الموصل بين ضفتي هذه الخلجان⁶.

¹ - المادة 15 من اتفاقية قانون البحار

² - أقرت محكمة التحكيم الدائمة فكرة الخلجان التاريخية عام 1910. أنظر: C.P.A., Affaire des pêcheries des cotes septentrionales de l'atlantique, (Les Etats-Unis c. La Grande-Bretagne), Sentence du 7 septembre 1910, Question V, par.5, p. 26.

³ - LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, Op.Cit., p. 191.

⁴ - Voir : C.I.J., Plateau continental (Tunisie/Jamahiriya arabe libyenne), Arrêt, Rec. 1982, p. 59-60, par. 100.

⁵ - "هذا ما خلق مشاكل شتى حول بعضها، ومن النزاعات الكبرى حول تبعية بعض الخلجان المعروفة نذكر خليج بيتر الأكبر، الذي أعلن راديو موسكو في سنة 1957 بأنه تابع تاريخيا للإتحاد السوفيتي، وعليه حرمت السفن اليابانية من الصيد فيه رغم مساحته الكبيرة جدا...، وكذلك خليج سيرت الذي تدعي ليبيا بأنه تابع لها تاريخيا، بينما ترفض الولايات المتحدة هذا الإدعاء وتحاول ممارسة حقها في المرور في هذا الخليج على أساس أن جزءا منه يشكل مياهها الإقليمية والجزء الآخر يعتبر من أعالي البحار". محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 214.

⁶ - محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 105. وللمزيد من التفاصيل راجع: لعمامري عصاد، الحدود البحرية في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 52-54.

(4): الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

طبقا لنص المادة 14 من اتفاقية قانون البحار يجوز للدولة الساحلية أن تجمع بين الطرق الثلاث، المبينة سابقا، لرسم خط الأساس وذلك على طول ساحل دولة واحدة¹.

ثانيا: الحد الخارجي للبحر الإقليمي

تبنت اتفاقية قانون البحار طريقة الأقواس² لتحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي نحو البحر العالي، وهذا ما يتبن جليا من خلال نص مادتها الرابعة الذي جاء بالصيغة الآتية: "الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي".

يفهم من نص هذه المادة أن الحد الخارجي للبحر الإقليمي يتحدد بمجموعة نقاط تبعد بمسافة عرض البحر الإقليمي عن أقرب نقاط منه تختارها الدولة الساحلية على خط الأساس.

أما عن تحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتجاورة فيتم عن طريق تطبيق مبدأ البعد المتساوي، والذي ينتج عنه خط الوسط بين الدول المتقابلة والخط المتساوي الأبعاد بين الدول المتجاورة، هذا ما لم يوجد سند تاريخي أو ظروف خاصة تقتضي خلاف هذا المبدأ أو ما لم يتفق الطرفان على خلافه³.

¹ – Pour plus d'informations, Voir : SCOVAZZI Tullio, Op. Cit., pp. 663-671.

² – للمزيد من التفاصيل حول طريقة الأقواس، راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 117.

³ – راجع: المادة 15 من اتفاقية قانون البحار.

ثالثا: المسافة الفاصلة بين الحد الداخلي والخارجي للبحر الإقليمي

يقصد بالمسافة الفاصلة بين الحدان عرض البحر الإقليمي، هذه المسألة الحساسة التي كانت السبب الرئيسي لفشل المؤتمر الثاني لقانون البحار¹، فصلت فيها اتفاقية قانون البحر بطريقة واضحة في مادتها الثالثة بنصها على مايلي: "لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية".

يتضح من نص المادة أن اتفاقية قانون البحار قد سمحت للدولة الساحلية أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا يجب أن تتجاوز 12 ميلا بحريا من خطوط الأساس، ولكن هذا لا يعني أن عرض البحر الإقليمي لا يتجاوز في جميع الحالات هذه المسافة، فهو قد يزيد عن هذه المسافة في بعض الحالات الخاصة كما عليه الحال، مثلا، في المرتفعات التي تتحسر عنها المياه والواقعة جزئيا في عرض البحر الإقليمي².

¹ - للمزيد من التفاصيل، راجع: وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.19/L.4 ومجلة منظمة الأمم المتحدة لسنة 1960، رقم 4، ص 24 وما بعدها.

² - راجع: الفقرة الأولى من المادة 13 من اتفاقية قانون البحار.

الفرع الثاني النظام القانوني للبحر الإقليمي

أكدت المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار في فقرتها الأولى والثانية على أن سيادة الدولة الساحلية تمتد خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبيلية، إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى البحر الإقليمي وإلى حيزه الجوي وقاعه وباطن أرضه، إلا أنها وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة قيدت ممارسة هذه السيادة بمراعاة باقي أحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

بالعودة إلى أحكام الفرع الثالث من الجزء الثاني من اتفاقية قانون البحار، نجد أنها أوردت قيوداً هامة على سيادة الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي، ألا وهو المرور¹ البريء² لجميع السفن³ الأجنبية⁴ التابعة لجميع الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية⁵.

¹ - أنظر: المقصود بالمرور وطريقته في نص المادة 18 من اتفاقية قانون البحار.

² - يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. للمزيد من التفاصيل، راجع: نص المادة 19 من نفس الاتفاقية.

³ - نظم الفرع الثالث من الجزء الثاني من اتفاقية قانون البحار المرور البريء بطريقة وازن بها بين مصالح الدولة الساحلية ودواعي ضمان وحماية الملاحة البحرية. أنظر: المواد من 17 إلى 32 من نفس الاتفاقية.

⁴ - سمحت اتفاقية قانون البحار لجميع السفن دون استثناء بالمرور في البحر الإقليمي، إلا أنها خصت سفناً معينة بحكم طبيعتها التي يمكن أن تشكل خطراً على الدولة الساحلية بقواعد خاصة. أنظر: المادة 20 المنظمة لمرور الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى، المادة 23 المنظمة لمرور السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية.

⁵ - أنظر: المادة 17 من نفس الاتفاقية.

المطلب الثاني

المياه الأرخيبيلية

المياه الأرخيبيلية هي منطقة بحرية جديدة استحدثتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لصال الدول الأرخيبيلية (الفرع الأول) تتحصر هذه المياه وراء خطوط الأساس الأرخيبيلية (الفرع الثاني) وهي تخضع لنظم المرور (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الدولة الأرخيبيلية

الدولة الأرخيبيلية هي الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى؛ والأرخبيل يعني مجموعة من الجزر، بما في ذلك أجزاء من جزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا¹.

الفرع الثاني

خطوط الأساس الأرخيبيلية

بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لتحديد الحد الفاصل بين مناطق السيادة والولاية بالنسبة للدولة الساحلية، الذي يقوم على خط الأساس، فإن اتفاقية قانون البحار قد أجازت للدولة الأرخيبيلية أن تحدد هذا الحد الفاصل عن طريق خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تعين وفقا للشروط المحددة في مادتها 47. انطلاقا من هذه الخطوط الأرخيبيلية، وعلى خلاف الدولة الساحلية، يقاس عرض المناطق البحرية، التالية، الخاضعة للولاية². وتعتبر المياه المحصورة وراء

¹ - المادة 46 من اتفاقية قانون البحار.

² - راجع: المادة 48 من نفس الاتفاقية.

هذه الخطوط مياها أرخبيلية تخضع لسيادة الدولة الأرخبيلية، مهما كان عمقها أو بعدها عن الساحل¹، التي لها أن ترسم داخل هذه المياه خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهاها الداخلية وفقا للمواد 9، 10 و 11 من اتفاقية قانون البحار². إذا كانت اتفاقية قانون البحار قد مدت من سيادة الدولة الأرخبيلية إلى المياه الأرخبيلية وإلى قاع وباطن قاع هذه المياه وإلى حيزها الجوى والموارد الموجودة فيها³، فإنها، بالمقابل، حرصت على أن تحترم هذه الدولة الاتفاقيات القائمة مع الدول الأخرى وأن تعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل هذه المياه. كما حرصت، كذلك، على أن تحترم الكابلات المغمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهاها دون أن تمس اليابسة، وأن تسمح بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الإخطار الواجب بموقعها وبنية إصلاحها أو استبدالها⁴.

الفرع الثالث

المرور في المياه الأرخبيلية

تظهر ملامح الصفة الشاملة التي قامت عليها مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، كون أن النظام القانوني الخاص بالمياه الأرخبيلية جمع بين خضوعها لسيادة الدولة الأرخبيلية وحق الدول الأخرى في أن تمر خلال هذه المياه مرورا بريئا (أولا) أو أرخبيليا (ثانيا).

¹ - راجع: المادة 49 من اتفاقية قانون البحار.

² - المادة 50 من نفس الاتفاقية.

³ - الفقرة الرابعة من المادة 49 من نفس الاتفاقية.

⁴ - راجع: المادة 51 من نفس الاتفاقية.

أولاً: حق المرور البريء

أجازت اتفاقية قانون البحار لسفن جميع الدول بالمرور مروراً بريئاً خلال المياه الأرخيبيلية، وفقاً لفرعها الثالث من جزئها الثاني، إلا أنها بالمقابل منحت للدولة الأرخيبيلية، كلما كان ذلك ضرورياً لحماية أمنها، سلطة وقف هذا المرور مؤقتاً، دون التمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، في قطاعات محددة من هذه المياه، ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

ثانياً: حق المرور الأرخيبيلي

إلى جانب حق المرور البريء أقرت اتفاقية قانون البحار للسفن والطائرات الأجنبية نظاماً جديداً للمرور يعرف في فقه قانون البحار "بالمرور الأرخيبيلي"¹ الذي يقصد به ممارسة حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية ووفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار، لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة².

يمارس حق المرور الأرخيبيلي عبر ممرات بحرية وطرق جوية³ تحددها الدولة الأرخيبيلية⁴ بكيفية تجتاز المياه الأرخيبيلية والبحر الإقليمي الملاصق، وتشمل جميع

¹ - راجع: عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 475.

² - أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 53 من اتفاقية قانون البحار.

³ - يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة 53 من نفس الاتفاقية، وتطبق أحكام المواد 39، 40، 42 و 44 الخاصة بالمرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية مع مراعاة ما يقتضيه الحال على المرور في هذه الممرات. أنظر: المادة 54 من نفس الاتفاقية، وللمزيد من التفاصيل حول نظام المرور في هذه الممرات، راجع:

- LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, op.cit., p. 371.

⁴ - أنظر: الفقرة الأولى من المادة 53 من اتفاقية قانون البحار.

طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدوليين خلال المياه الأرخيبالية أو فوقها كما تشمل، داخل هذه الطرق، فيما يتعلق بالسفن، جميع القنوات الملاحية العادية، شريطة أن لا يكون من الضروري إنشاء طرق جديدة تماثلها في الملائمة بين نفس نقطتي الدخول والخروج¹.

المطلب الثالث

البحار المغلقة وشبه المغلقة

تنص المادة 122 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني ((البحر المغلق أو شبه المغلق))² خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر".

خلط نص هذه المادة بين البحر المغلق وشبه المغلق من جهة وبين الخليج من جهة أخرى، فلا يعقل أن تعرف الاتفاقية الخليج في موضع³ ثم عند تعريفها للبحر المغلق وشبه المغلق تعرفه بأنه خليج ودون أن تحدد الفاصل الدقيق بين الخليج من جهة وبين البحر المغلق وشبه المغلق من جهة أخرى، فالبحر المغلق على خلاف الخليج، وإذا كان البحر شبه المغلق يقترب من الخليج إلا أنهما يختلفان، والفارق أنه إذا توافرت شروط تعريف الخليج وفقا للقانون الدولي للبحار

¹ - للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 233-235.

² - راجع: نظرية البحار المحصورة التي لم تلقي قبولا من المجتمع الدولي: عصام الدين مصطفى بسيم، "حول نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المميزة (البحار المحصورة وشبه المحصورة)"، م.م.د.، ع (37)، 1981، ص 153-164.

³ - أنظر: المادة 10 من اتفاقية قانون البحار.

أصبح البحر شبه المغلق خليجا وتسرى عليه أحكام قانون البحار فيما يتعلق بالخلجان¹.

خلط، كذلك، النص السابق بين البحر المغلق وشبه المغلق من جهة وبين الحوض البحري من جهة أخرى، فالأحواض البحرية تعدها الطبيعة بصفة رئيسية، كي تكون ملجأ يوفر الحماية للسفن اللاجئة إليه من غوائل الرياح وقسوة الأمواج وعنفها، وقد تكون الأحواض البحرية قريبة من الموانئ أو ملحقة بها بحيث تعتبر جزءا منها، وقد تتوغل بعيدا عن البحر الإقليمي وتقع على مسافة بعيدة عن سواحل الدولة، وأحيانا تقع الأحواض البحرية كليا أو جزئيا داخل حدود البحر الإقليمي، وقد يفصلها عنه قطاع محدود الاتساع من المياه البحرية².

بهذا كان من المفروض أن لا يرد مصطلحي: خليج أو حوض في نص المادة 122 لتأتي على المنوال الآتي:

"الأغراض هذه الاتفاقية، يعني ((البحر المغلق أو شبه المغلق)) بحرا، تحيط..."، وليس هذا فقط ما يأخذ على هذه المادة، بل أنها استبعدت أيضا البحار المغلقة وشبه المغلقة الواقعة كلها في حدود دولة واحدة، ما يؤدي تماما إلى إبعاد البحار المغلقة وشبه المغلقة عن نطاق المياه الداخلية لدولة معينة، ولكن واقع الحال خلاف ذلك³.

يعاب أيضا على المادة 122 أنها استعملت اصطلاح البحر المغلق وشبه المغلق معاً، باستعمال الأداة ((أو))، كما احتوت على تعريف موحد لكليهما⁴،

¹ - عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 51.

² - للمزيد من التفاصيل، راجع: عوض محمد المر، مرجع سابق، ص 297.

³ - أنظر: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 51.

⁴ - اقترحت بعض الدول تضمين مسودة مشروع اتفاقية قانون البحار تعريفا منفصلا لكل من اصطلاح ((البحار المغلقة وشبه المغلقة)). للمزيد من التفاصيل، راجع: عصام الدين مصطفى بسيم، مرجع سابق، ص

لتوحي بأن البحر المغلق هو نفسه البحر شبه المغلق، إلا أن واقع الحال خلاف ذلك، فالبحار المغلقة هي التي لا اتصال لها بالبحار أخذاً بمفهوم اللفظ، كالبحر الميت بفلسطين، وبحر قزوين بين الاتحاد السوفيتي وإيران، أما البحار شبه المغلقة فهي التي تتصل بالبحار بواسطة ممر ضيق¹.

إذا كان البحر المغلق أو شبه المغلق واقع كله في حدود دولة واحدة فبديهي أنه يكون عندئذ جزء من إقليم تلك الدولة²، أي عد هذا البحر ضمن نطاق المياه الداخلية لتلك الدولة وتطبق عليه قواعد القانون الدولي للبحار³، حتى ولو كان للبحر فتحة عبر مضيق أو نهر يؤدي إلى البحر العام مثل بحر أزوف الذي يقع في إقليم روسي بكليته ويرتبط بالمحيط بمضيق كرش، أما إذا حازت شواطئه أكثر من دولة، ولم يكن بين تلك الدول اتفاق بخصوص حدود كل منها، فإن سيادة كل من تلك الدول يجب أن تحترم في نطاق مياهها الإقليمية، فإن بقيت من مياه البحر⁴ بقية في وسطه خضعت تلك البقية الفائضة لنظام يماثل نظام البحر العالي. ولو أن الغالب ألا توجد تلك المنطقة الفائضة، لأن البحر المغلق لا يستخدم عادة في أغراض التجارة الدولية لغير الدول المطلة عليه، ومن ثم فإنها تقسمه بينها، مثل بحر قزوين المقسم بين الإتحاد السوفيتي وإيران.

قد يكون للبحر المغلق أو شبه المغلق أهمية دولية واضحة، لذا فإن مركزه القانوني ينظم عادة في هذا الفرض بمقتضى اتفاقيات دولية⁵، كالبحر الأسود الذي يتمتع بأهمية اقتصادية وسياسية وإستراتيجية، تطل عليه دول الإتحاد السوفيتي

¹ - عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 52.

² - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، القاهرة، 1998، ص 113.

³ - عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - البحر شبه المغلق يتم غلقه بإتباع طريقة خطوط الأساس المستقيمة.

⁵ - أنظر: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 53.

ورومانيا وبلغاريا وتركيا. وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية بشأنه كان آخرها اتفاقية برلين لسنة 1878، والتي أرست فيه الملائحة التجارية¹.

ينبغي أن نشير في هذا المقام، أن اتفاقية قانون البحار ألزمت في المادة 123 الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق أن تتعاون فيما بينها² في ممارسة مالها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى الاتفاقية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، ألزمتها بأن تسعى مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية إلى:

(أ) تنسيق إدارة الموارد الحية للبحار وحفظها واستكشافها واستغلالها؛

(ب) تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ

عليها؛

(ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام، حيثما يقتضي الأمر،

ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة؛

(د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهمة بالأمر، حسب

الاقتضاء، لتتعاون معها في العمل على تدعيم هذه الأهداف.

¹ - محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 113.

² - Pour plus d'informations, Voir : LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, Op.Cit., p. 439 ss.

المطلب الرابع المضايق البحرية

بالرغم من اختلاف فقهاء قانون البحار في تصنيف المضايق نتيجة لاختلاف المعايير المعتمد عليها في التصنيف¹، إلا أنه يمكن القول، استنادا للمعيار الجغرافي، أن المضايق، أساسا، نوعان: مضايق محاطة بإقليم دولة واحدة ومضايق محاطة بإقليم أكثر من دولة.

ينطبق على كل جزء من هذه المضايق، كقاعدة، النظام القانوني الخاص بكل منطقة بحرية²، واستثناء نجد الاتفاقية قد خصت هذه المضايق بنظام قانوني خاص في حالة ما إذا كانت هذه المضايق مستخدمة للملاحة الدولية³.

يرتبط هذا النظام القانوني الخاص بالملاحة عبر هذه المضايق، ولا يمس، في جميع الأحوال، الطبيعة القانونية للمياه التي تتشكل منها هذه المضايق ولا النظام

¹ - راجع، كل من:

- سعيد بن سلمان العبري، النظام القانوني للملاحة في المضايق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 47 وما بعدها؛

- عبد المنعم محمد داود، مشكلات الملاحة البحرية في المضايق العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 105 وما بعدها؛

- سمعان فرج الله، وضع المضايق الدولية في العالم العربي في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1989، ص 389 وما بعدها؛

- VINCENT Philippe, Droit de la mer, Larquier, Paris, 2008, p. 64 et s.

² - للمزيد من التفاصيل، راجع كل من:

- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 95؛

- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 260.

³ - راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 188-199.

القانوني العام المرتبط بسيادة و/أو ولاية الدول على هذه المياه وحيثها الجوي وقاعها وباطن أرضها¹.

بالعودة إلى أحكام الجزء الثالث من اتفاقية قانون البحار الخاص بالمضايق المستخدمة للملاحة الدولية، نجده قد قرر ثلاث أنظمة متباينة للمرور في هذه المضائق بحسب طبيعة كل مضيق، وهي على التوالي: نظام المرور العابر (الفرع الأول)، نظام المرور الحر (الفرع الثاني) ونظام المرور البريء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظام المرور العابر

يقصد بالمرور العابر حرية الملاحة والتخليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق، غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة².

لا يطبق المرور العابر إلا على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جز من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة³، ووفقا للأحكام المبينة في الفرع الثاني من الجزء الثالث من اتفاقية قانون البحار. هذا الفرع حرص في أحكامه على الموازنة بين مصالح الدول المشاطئة لهذه المضائق وحرية الملاحة الدولية، وهذا ما يتضح من خلال جملة الواجبات المتبادلة التي ألقاها على الدول المشاطئة لهذه المضائق⁴ وعلى

¹ - راجع: المادة 34 و35 من اتفاقية قانون البحار.

² - أنظر: الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس الاتفاقية.

³ - أنظر: المادة 37 من نفس الاتفاقية.

⁴ - راجع: المادة 44 من نفس الاتفاقية.

السفن والطائرات الأجنبية أثناء المرور العابر¹ ومن الصلاحيات التي منحها للدول المشاطئة سواء في تعيين واستبدال الممرات البحرية وتقرير نظم تقسيم حركة المرور² أو اعتماد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر³.

الفرع الثاني

نظام المرور الحر

إذا وجد خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية طريق في أعالي البحار أو في منطقة اقتصادية وكان ملائماً بقدر مماثل، مع طريق المرور العابر، من حيث الخصائص الملاحية والهدروغرافية، فإنه يستبعد، في هذه الحالة، نظام المرور العابر ويطبق على هذا الطريق نظام المرور الحر⁴.

الفرع الثالث

نظام المرور البريء

يطبق نظام المرور البريء الذي لا يوقف⁵ دون المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية في حالتين هما:
(أ) إذا كان المضيق مشكلاً بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وببر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة

¹ - راجع: المادة 39 و40 من اتفاقية قانون البحار.

² - راجع: المادة 41 من نفس الاتفاقية.

³ - راجع: المادة 42 من نفس الاتفاقية؛ وللمزيد من التفاصيل، راجع:

- BEKECHI Mohammed Abdilwahab, Op. Cit., p. 70-71.

⁴ - Pour plus d'informations, Voir :

- VINCENT Philippe, Op.Cit., p. 64 ;

- LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, Op. Cit., p. 399.

⁵ - أنظر: الفقرة الثانية من المادة 45 من اتفاقية قانون البحار.

اقتصادية خالصة¹ يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهدروغرافية².

(ب) إذا كان المضيق يصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية³.
تجدر الإشارة إلى أن نظام المرور العابر لا يطبق، كذلك، في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية في حالة ما إذا لم تسمح به اتفاقيات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق⁴.

¹ - من أمثلة هذه المضائق مضيق كرفو. للمزيد من التفاصيل، راجع:

- MOMTAZ Djamchid, « la question des détroits à la IIIe Conférence du Droit de la mer », in : A.F.D.I., 1974, Vol 20, N° 01, p. 855. Et C.I.J., Recueil des Arrêts, 1949, p. 28-29.

² - راجع: الفقرة الأولى (أ) من المادة 45 والفقرة الأولى من المادة 38 من اتفاقية قانون البحار.

³ - الفقرة الأولى (ب) من المادة 45 من نفس الاتفاقية.

⁴ - أنظر: الفقرة (ج) من المادة 35 من اتفاقية قانون البحار، وللمزيد من التفاصيل، راجع: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 157.

المبحث الثالث

المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية

يتبين من خلال أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الخاصة بالمناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلة، أنها وفقت بين نظرية البحر المغلق ونظرية البحر المفتوح، كون أنها منحت للدولة الساحلية حقوقا سيادية مقيدة عليها مع الاحتفاظ بحرية الملاحة البحرية للجماعة الدولية، هذه المناطق التي قسمتها إلى ثلاث مناطق أساسية هي: المنطقة المتاخمة (المطلب الأول)، المنطقة الاقتصادية الخالصة (المطلب الثاني) والجرف القاري (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المنطقة المتاخمة

كان الخلاف، قبل اتفاقية قانون البحار، محتدما بين الدول الساحلية والدول البحرية الكبرى حول عدة مسائل تتعلق بالنظام القانوني للبحار، ولعل من أهم هذه المسائل مسألة تحديد عرض البحر الإقليمي الخاضع لسيادة الدولة الساحلية، الذي أرادته هذه الأخيرة أن يمتد إلى أطول مسافة ممكنة تجاه البحر، الأمر الذي كان يتعارض مع المصالح الحيوية للدول البحرية الكبرى، وبالتالي كانت معارضتها لهذا المسعى شديدة¹.

¹ – GUTIERREZ CASTILLO Victor Luis, « La zone contigüe dans la convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982 », in : A.D.M., Tome VII, 2002, p. 150.

وبالرغم من أن فكرة المنطقة المتاخمة قد فرضتها بعض الحقائق التاريخية¹، إلا أن نظامها ظهر كحل توفيقى يرضى الطرفين في ظل اتفاقية قانون البحار والمنطقة المتاخمة لعام 1958.

كرست اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 هذه المنطقة بشكل صريح، ومع هذا فإن جانباً من الفقه قد شكك في وجودها بسبب التطابق الحدودي الذي قد ينتج بينها وبين البحر الإقليمي من جراء تطبيق نص المادة 24 من هذه الاتفاقية، الذي حدد الحد الخارجي الأقصى لهذه المنطقة بـ 12 عشر ميلاً بحرياً مقيساً من خطوط الأساس، ليتوافق بذلك مع الحد الأقصى للبحر الإقليمي². وإذا كانت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قد ميزت بين مدى البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة بموجب المادتين 03 و33، إلا أنها، بالمقابل، أدخلت المنطقة المتاخمة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب المادة 55، وهذا في اعتقادنا خلل ناتج عن المواقف المتعارضة التي أبدتها الدول خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار حول جدوى إبقاء المنطقة المتاخمة بعد استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة.

يجد هذا الاعتقاد أساسه القانوني في كون أن اتفاقية قانون البحار قد خصت المنطقة المتاخمة بنظام قانوني متميز عن المنطقة الاقتصادية الخالصة وهذا بموجب أحكام المادتين 33 و303، خاصة وأنها نظمت المنطقة المتاخمة في الفرع الرابع من الجزء الثاني وليس في الجزء الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

¹ - حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 702-703.

² - Voir : CAFLISCH Lucius, Op. Cit., p. 54.

أكثر من ذلك، فإننا نعتقد أن أهمية المنطقة المتاخمة قد تزايدت في ظل اتفاقية قانون البحار نتيجة الصلاحيات الجديدة التي منحتها الاتفاقية للدولة الساحلية وذلك بطريقة مباشرة بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة 303، وبطريقة غير مباشرة بسحب اختصاصات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على المنطقة المتاخمة بإدخال حدود المنطقة المتاخمة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني

المنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة بحرية جديدة استحدثتها اتفاقية قانون البحار في إطار مساعيها التوفيقية لمختلف المطالب المتعارضة التي أبدتها الدول خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار حول مدى عرض البحر الإقليمي¹. شكلت هذه المنطقة حلا وسطا² لكونها مدت من ولاية الدولة الساحلية إلى مسافة 200 ميلا بحريا من خط الأساس، دون أن تكون لها السيادة على ما يزيد عن 12 ميلا بحريا. ومع هذا، فإن هذه المنطقة الجديدة طرحت عدة إشكالات قانونية في علاقتها بالجرف القاري³ والمنطقة المتاخمة¹، كما أن نظامها القانوني

¹ - أنظر، مثلا، الاقتراح اليوناني في الوثيقة رقم: A/CONF.13/C.I/L.36، الاقتراح الكندي في الوثيقة رقم: A/CONF.13/L.29، الاقتراح الأمريكي في الوثيقة رقم: A/CONF.13/C.I/L.77/Rev.3، الاقتراح البريطاني في الوثيقة رقم: A/CONF.13/39، بالإضافة إلى اقتراح القوى الثمانية في الوثيقة رقم: A/CONF.13/L.30 والاقتراح البيروني في الوثيقة: A/CONF.13/C.I/L.133.

² - للمزيد من التفاصيل، راجع:

- TREVES Tullio, « La communauté européenne et la zone économique exclusive », in : A.F.D.I., Vol 22, 1976, pp. 656-666.

³ - راجع، كل من:

- صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 218؛

المتميز آثار إشكالية الطبيعة القانونية لهذه المنطقة التي لم تفصل فيها صراحة اتفاقية قانون البحار².

إن الإحالة "الكلية" التي أجرتها الفقرة الثالثة من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لأحكام الجزء السادس من الاتفاقية³ فيما يتعلق بممارسة الحقوق المبينة في الفقرة الأولى والثانية من نفس المادة تسمح لنا بالاعتقاد أن قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة قد استوعبهما نظام الجرف القاري بشكل كلي⁴.

كما أن إدخال المنطقة المتاخمة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفقا للمادة 55 من اتفاقية قانون البحار، لا يجب أن يفسر على أنه تخلي عن المنطقة المتاخمة⁵، وإنما هو في اعتقادنا تعزيز لولاية الدولة الساحلية في هذه المنطقة التي

- جلال عبد الله معوض، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 452-453.

¹- راجع: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 72.

²- راجع كل من: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 324؛

- جلال عبد الله معوض، مرجع سابق، ص 474.

³- مع العلم أن الإحالة التي أجرتها الفقرة الثالثة من المادة أعلاه، جاءت عامة وغير دقيقة، وهذا يتضح جليا من خلال التحديد الذي قدمته الفقرة الرابعة من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار، والتي لا تخضع لنظام الجرف القاري جميع الكائنات الحية المتواجدة على القاع أو باطن القاع، بل تقصره على الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية فقط، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنسها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه، والتي استثنيتها صراحة المادة 68 من اتفاقية قانون البحار، من نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا ما يشير منطقيا التساؤل حول النظام القانوني الذي تخضع له باقي الموارد الطبيعية الحية الأخرى المتواجدة في قاع أو باطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة؟

⁴- للمزيد من التفاصيل، راجع: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 95.

⁵- للمزيد من التفاصيل، راجع: المرجع نفسه، ص 135-137.

تضاربت الآراء حول جدوى إبقائها خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار بعد الإجماع على ضرورة استحداث المنطقة الاقتصادية الخالصة¹.

أما عن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن الرأي الراجح، في اعتقادنا دائما، هو ما ذهب إليه رئيس المؤتمر الثالث لقانون البحار في إصباغه على هذه المنطقة الطبيعة القانونية الخاصة المتميزة عن البحر الإقليمي والبحر العالي².

مع العلم أن المادة 58 من اتفاقية قانون البحار قد أخضعت المنطقة للحريات المنصوص عليها في المادة 87 والمعترف بها لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، في أعالي البحار، هذه الحريات المتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من الاتفاقية.

كما أن الاتفاقية طبقت، بالقدر الذي لا يتنافى مع أحكام الجزء الخامس، المواد من 88 إلى 115، وهي مواد جاءت في الجزء السابع والخاص بأعالي البحار³. وبالنظر للطبيعة الخاصة للمنطقة الاقتصادية فإن اتفاقية قانون البحار منحت حقوقا ووضعت واجبات متبادلة على كل من الدولة الساحلية والدول الأخرى في نطاق هذه المنطقة⁴.

خولت اتفاقية قانون البحار جملة من الحقوق للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لعل من أهمها ما يلي:

¹ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 214.

² - للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 336-337.

³ - أنظر: الفقرة الثانية من المادة 58 من اتفاقية قانون البحار.

⁴ - راجع: الفقرة الثالثة من نفس المادة.

1- اعتماد قوانين وأنظمة تتماشى مع أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي بصفة عامة.

2- تنفيذ هذه القوانين والأنظمة¹.

3- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وإدارتها².

4- الحق الخالص في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات³؛

5- الانتفاع بالموارد الحية⁴؛

6- البحث العلمي البحري؛

تولى الدولة الساحلية في ممارستها لهذه الحقوق المراعاة الواجبة لحقوق الدول

الأخرى، وهي:

1- حقوق عموم الدول⁵؛

2- حقوق الدول المتضررة جغرافياً⁶؛

3- حقوق الدول غير الساحلية⁷.

¹ - راجع: المادة 73 من اتفاقية قانون البحار.

² - أنظر: الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من المادة 56 من نفس الاتفاقية.

³ - أنظر: المادة 60 من نفس الاتفاقية.

⁴ - راجع المواد من: 62 إلى 68 من نفس الاتفاقية.

⁵ - Pour plus d'informations, Voir : LUCCHINI Laurent et VCELCKEL Michel, Op.Cit., p. 225-228.

⁶ - للمزيد من التفاصيل، راجع: عادل أحمد الطائي، حق الدول المتضررة جغرافياً في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 358-363.

⁷ - أنظر المواد: 69، 70 و 71 من اتفاقية قانون البحار. وللمزيد من التفاصيل، راجع كل من:

- PULVENIS Jean-François, « La Notion d'Etats géographiquement désavantagés et le nouveau droit de la mer », in : A.F.D.I., 1967, p. 685 ;

- VINCENT Philippe, Op.Cit., p. 108.

مع العلم أن حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69 و 70 من اتفاقية قانون البحار لا تنقل، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك¹.

تولى الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب اتفاقية قانون البحار في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتمتثل للقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدولة الساحلية وفقا لأحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع الجزء الخامس من الاتفاقية².

¹ - المادة 72 من اتفاقية قانون البحار.

² - أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 58 من نفس الاتفاقية.

المطلب الثالث

الجرف القاري

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار موضوع الجرف القاري في جزئها السادس بطريقة لم تتسجم بها مع فكرة الجرف القاري التي تقوم على الامتداد الطبيعي (الفرع الأول)، مع العلم أن الوضع القانوني للجرف القاري (الفرع الثاني) طرح فكرة علاقة الجرف القاري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أساس فكرة الجرف القاري هو "الامتداد الطبيعي"

يقوم نظام الجرف القاري على فكرة الامتداد القاري التي تكرست في القضاء الدولي وفتنت في اتفاقية جنيف حول الجرف القاري في عام 1958 وفي اتفاقية قانون البحار لعام 1982¹، هذه الفكرة التي تمنح للدولة الساحلية حقوقا سيادية على منطقة الجرف القاري.

تختلف الاتفاقيتان، المذكورتان أعلاه، في تحديدهما للحد الخارجي للجرف القاري، فالاتفاقية الأولى اعتمدت على ثلاث معايير أساسية هي:

أولاً - معيار العمق:

أكد نص المادة على أن الطرف الخارجي للجرف القاري يتحدد، كقاعدة، عند النقطة التي يصل فيها عمق المياه إلى 200 متر، وهذا في الحقيقة يعبر عن معيار جيولوجي، إذ أن 200 متر تمثل معدل عمق الجرف القاري، الذي تقع عنده حافة الجرف القاري التي يبدأ منها الانحدار القاري².

¹ – Pour plus d'informations, Voir : LUCCHINI Laurent, Op.Cit., p. 11-12.

1- هذا مع العلم أنه سبق للجنة القانون الدولي أن رفضت اقتراح المقرر روبرت كوربوا الذي يعتمد على "معييار العمق" الذي يمتد إلى 200 متر لتحديد الجرف القاري. للمزيد من التفاصيل راجع: وثيقة منظمة الأمم المتحدة رقم: A/AC.135/19.

يمتاز هذا المعيار بالوضوح والدقة في التحديد، إلا أنه يؤدي إلى عدم المساواة بين الدول الساحلية¹، بسبب اختلاف الطبيعة الجيولوجية للمنطقة المغمورة بالمياه القريبة من سواحلها. وهذا لكون أن بعض الدول يكون جرفها القاري على عمق 200 متر، ويستمر هكذا إلى مسافات بعيدة. وبالمقابل، هناك حالات ينعدم فيها الجرف القاري بالمعنى الجيولوجي بحيث يكون عمق المياه فيها ضحلا جدا، كما هو حال الخليج العربي. وهناك دول أخرى ينحدر جرفها القاري بشكل حاد وشديد على مسافة قريبة من الساحل، كما هو الحال بالنسبة للدول الواقعة على الجانب الغربي من القارة الأمريكية.

ثانيا - معيار القابلية على الاستغلال²:

أضيف هذا المعيار إلى مشروع لجنة القانون الدولي³ للتقليل من الجوانب السلبية للمعيار الأول، إلا أنه بدوره لم يسلم من الانتقادات⁴، نذكر منها: أنه يؤدي إلى عدم العدالة وعدم المساواة بين الدول، إذ يمكن الدول المتقدمة من مد جرفها القاري إلى مسافات بعيدة عن الساحل بسبب قدرتها التكنولوجية العالية. إضافة إلى

2- أنظر: بوكرا إدريس، تطور مفهوم الامتداد القاري، م.ج.ع.ق.إ.س.، ع 3 و 4، 1988، ص 880-881.

3- تجدر الإشارة، إلى أن "معيار القابلية على الاستثمار" اعتمده لجنة القانون الدولي بأغلبية أعضائها، في أول مشروع مواد "يتعلق بالجرف القاري والمواضيع المجاورة" أقرته عام 1951 (الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي 1951، الجزء الأول، ص 296-297). إلا أنها تنازلت عن هذا المعيار لصالح معيار العمق، وكان ذلك في عام 1953 (الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي 1953، الجزء الثاني، ملحق رقم (1)، ص 232-269).

1- تأثرت لجنة القانون الدولي "بتوصية تراجيلو" التي اعتمدت في تعريفها للجرف القاري على معياري العمق والقابلية على الاستثمار معا. هذه التوصية التي انبثقت عن الاجتماع الذي عقده 20 دولة من دول أمريكا اللاتينية في مدينة تراجيلو في جمهورية الدومنيكان وكان ذلك قبل انعقاد الدورة الثامنة للجنة القانون الدولي عام 1956. تجد نص التوصية لدى: Oda Shigeru, The international law of the ocean development, Vol. 1, Sijthoff, Leiden, 1972, p. 346.

4 - DE HARTINGH France, « la position française a l'égard de la convention de Genève sur le plateau continental », A.F.D.I., Vol 11, 1965, p.726.

عدم وضوح المقصود **بالقابلية على الاستثمار**، الأمر الذي أثار الجدل بين رجال القانون.

فالبعض يرى أن القابلية على الاستثمار هي إمكانية الاستغلال الايجابية، أي أن تحديد القدرة على الاستغلال لا يستند بالضرورة على القدرة الذاتية للدولة وإنما وفقا لقدرة الدولة التي تملك تقنية الاستثمار الأكثر تقدما. ويرى آخرون أن تحديد القدرة على الاستثمار يمكن أن يستند إلى القدرة القائمة فعلا للدولة الساحلية، سواء أكانت قدرة ذاتية أم معنوية مقدمة من دول أجنبية أم مؤسسات تابعة لتلك الدول¹. ويشترط آخرون الاستثمار الفعلي لاعتبار المنطقة جزءا من الجرف القاري، وأن يكون ذلك الاستثمار اقتصاديا حتى وإن تم بمساعدة دولة أجنبية أو مؤسسات تابعة لها².

ثالثا- معيار القرب:

إذا كان المؤتمرين في جنيف قد انتبهوا إلى السلبيات التي تتجر عن تطبيق معيار العمق، نظرا للتكوين الجغرافي المتباين للامتدادات القارية للدول الساحلية، بأنهم سعوا إلى جبر ذلك بمعيار القابلية على الاستغلال. إلا أنه لم يفتهم كذلك ما لهذا الأخير من ضرر على الدول النامية³، وأن إطلاقه يسمح للدولة ذات التكنولوجيا العالية باقتطاع مساحات شاسعة من منطقة التراث المشترك للإنسانية، لذا عمدوا إلى تقيده بمعيار ثالث: وهو "معيار القرب"⁴، أي أن حد الجرف القاري لا

3- تقرير هيئة النفط الأمريكية: NPC report-11.

4- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 340-341.

5- أنظر: بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 878.

1- يقول الأستاذ: CAFLISCH Lucius

« Le plateau continental étant également assujetti à la condition de l'adjacence, mais cette condition ne s'est pas avérée très efficace pour contenir les appétits des Etats côtiers. Le remplacement de l'exploitabilité par des critères produisant une

يجب أن يبتعد كثيرا عن ساحل الدولة بكيفية ينقطع بها الترابط بين الساحل وهذه المنطقة البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية.

هذا ما ذهبت إليه الحكومة الفرنسية في تفسيرها لمفهوم الملاصقة عند انضمامها إلى اتفاقية الجرف القاري في 13 جوان 1965 بقولها: "وفقا لحكومة الجمهورية الفرنسية، تشير عبارة (المنطقة الملاصقة) إلى مفهوم الارتباط الجيوفيزيائي والجيولوجي والجغرافي الذي يستبعد بذاته كل مد غير محدود للجرف القاري". وقد تأكد هذا التفسير من خلال قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 20 فيفري 1969 حول الجرف القاري لبحر الشمال¹، الذي اعتبرت فيه أن نظرية الملاصقة تعني القرب، ودعمت ذلك بأمثلة من تصريحات الدول وإعلاناتها التي توجد فيها عبارات مثل "قرب السواحل" أو "قريبة من سواحلها" أو "أمام سواحلها" أو "في عرض سواحلها" أو "مجاورة" أو "بالجوار" أو "متاخمة" أو "ملاصقة". لتخلص المحكمة إلى أنه لا يمكن مد الجرف القاري بصورة غير محدودة².

أما الاتفاقية الثانية أي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد اعتمدت معيارين، فقط، وهما:

أولا- معيار المسافة:

لقد خرجت اتفاقية قانون البحار عن معيار العمق في تحديدها لنطاق الجرف القاري، في محاولة منها لتحقيق نوع من العدل بين مختلف الدول الساحلية، نظرا للكون الطبيعي المتباين للجروف القارية التي تتفاوت درجة انحدارها من دولة

limite extérieure stable allait ainsi devenir une tache prioritaire », CAFLISCH Lucius, « Les zones maritime sous juridiction national... », p. 60.

¹ – C.I.J., Rec. 1969, p.3.

3- محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 342.

لأخرى، فتبنت معيار المسافة الذي يركز على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

غير أن معيار المسافة لا يتبع في إطار اتفاقية قانون البحار إلا إذا قلَّ عرض الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا مقيسا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ففي هذه الحالة يتحدد الحد الخارجي للجرف القاري بخط وهمي يرسم في قاع البحر على مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي¹.

ثانيا - معيار الطرف الخارجي للحافة القارية:

يتم اللجوء إلى هذا المعيار عندما تمتد الحافة القارية² إلى مسافة تعادل أو تفوق مسافة 200 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي³. فإذا كان عرض الحافة القارية يعادل في امتداده مسافة 200 ميلا بحريا، فإن الحد الخارجي للجرف القاري يمثل الحد الطبيعي للحافة القارية⁴. أما إذا زاد مدى الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا، تقوم الدولة الساحلية في هذه الحالة بتقرير الطرف الخارجي لحافتها القارية، وذلك بخط مشكل من خطوط مستقيمة لا

¹ – VINCENT Philippe, Op.Cit., p. 938.

² - حول الحافات القارية راجع:

– PATRIAT Martin, « Les marges continentales », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2005, pp. 87-102.

³ – VINCENT Philippe, Op.Cit., p. 938.

⁴ – MEESE Richard, « La délimitation du plateau continental Au-delà des 200 milles », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004, p. 456.

يزيد طولها عن 60 ميلا بحريا، تربط بين نقاط ثابتة تعين بإحدى إثبات العرض والطول. بشرط أن يرسم هذا الخط بإحدى الطريقتين الآتيتين¹:

الطريقة الأولى: بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة، التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها، عن 1% من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري².

الطريقة الثانية: بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري³. هذا الأخير الذي يحدد في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير عند قاعدته⁴.

وسواء اتبعت الطريقة الأولى أم الثانية، فإن النقاط الثابتة المبينة في الطريقتين، والتي تؤلف الخط الذي يمثل الحد الخارجي للجرف القاري في قاع البحر، لا يجب أن تبعد إما بأكثر من 350 ميلا بحريا⁵ عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. أو بأكثر من 100 ميلا بحريا عن التساوي

5- أنظر: الفقرة 4 و7 من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار.

6- أنظر: بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 874، وللمزيد من التفاصيل راجع:

- MUSELLEC Patrick et PONROY Jean-Sylvain, « La mesure de l'épaisseur des sédiments », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, Op.Cit., p. 141-146.

³ - VINCENT Philippe, Op.Cit., p. 116.

⁴ - Pour plus d'informations, Voir: YOUSSEF Samy, « La mesure de la bathymétrie et la détermination du pied du talus », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, Op.Cit., pp. 103-117. et ROEST Walter R., « gravimétrie et magnétisme : preuve du contraire et épaisseur des roches sédimentaires », Le plateau continental dans ses rapports avec la zone économique exclusive, Pedone, paris, 2005, pp. 119-139.

⁵ - SINKONDO Marcel, Droit International Public, Ellipses, Paris, 1999, p. 260.

العمقي عند 2500 متر¹، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر².

بالاستناد إلى هذه الإمكانيات الأخيرة، نعتقد أن الحد الخارجي للجرف القاري يمكن في حالات معينة أن يمتد إلى أكثر من 350 ميلا بحريا، إذا ما قيس من خطوط الأساس التي يعتمد عليها لتحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي³. **إلا أن هذا يبقى طبعا استثناء، لأن الأصل يقضي بأن لا يزيد الحد الخارجي للجرف القاري عن 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، غير أن هذا الاستثناء لا يجب أن يتحقق بتاتا، في حالة استمرار الامتداد القاري نتيجة لوجود ارتفاعات متطاولة مغمورة لا تعتبر عناصر طبيعية للحافة القارية⁴.**

إلى جانب معيار الطرف الخارجي للحافة القارية، تساهم لجنة حدود الجرف القاري - كجهاز رقابة - عن طريق توصياتها بشكل فعال في عملية تثبيت الحد الخارجي للجرف القاري الذي تعينه الدولة الساحلية، وهذا ما تأكده الفقرة 8 من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار⁵ التي تنص: **"تقدم الدولة الساحلية المعلومات**

¹ - الفقرة 5 من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار.

² - Pour plus d'informations, Voir : PONROY Jean-Sylvain, « La construction des lignes de formules et de contraintes », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, Op.Cit., p. 47-69.

³ - Voir :

- SYMONIDES Janusz, Le plateau continental, in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, Pedone, Paris, p. 938.

- DEVAUX-CHARBONNEL Jean, « Le plateau continental du Royaume-Uni et la convention internationale de Genève de 1958 », in : A.F.D.I., Vol 10, 1964, p. 712.

⁴ - Pour plus d'informations, Voir : : MEESE Richard, Op.Cit., pp. 181-229.

⁵ - Voir : LUCCHINI Laurent, « L'article 76 de la convention des nations Unies du 10 décembre 1982 sur le droit de la mer », in : le plateau continental étendu aux

المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية للجرف القاري. وتكون حدود الجرف التي تقرها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة¹.

استتبع هذا التحديد الجديد نظاما مزدوجا للجرف القاري، نظام قانوني لما لا يزيد عن 200 ميلا بحريا ونظام قانوني آخر لما زاد عن ذلك، وهذا، بطبيعة الحال، كان نتاج التوافقات الدولية التي حدثت بصعوبة خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار¹.

إذا كانت اتفاقية قانون البحار قد جاءت بتحديدات أكثر دقة ووضوح، بالرغم من تعقيداتها، إلا أنها، في اعتقادنا، لم تفصل في مسألة جوهرية تمس بتصميم الفكرة التي يقوم عليها نظام الجرف القاري وهي مسألة الحد الداخلي للجرف القاري، فبالرغم من أن الاتفاقية تقيس الحد الخارجي للجرف القاري من خطوط الأساس، وهذا ما يستقيم مع فكرة الامتداد القاري، إلا أنها تقيم، في حقيقة الأمر، الحد الداخلي له من الحد الخارجي للبحر الإقليمي أي، وبتعبير آخر، ما يحصره خط الأساس وراءه يخضع لنظام البحر الإقليمي وليس لنظام الجرف القاري، وعلى هذا الأساس يطرح تساؤل عن سبب هذا التمييز خاصة وأن الفقرة الأولى من المادة 02 من اتفاقية قانون البحار تعرف البحر الإقليمي على أنه حزام بحري، فلماذا إذا وفي وجود فكرة الامتداد القاري تمت سيادتها إلى قاع وباطن قاع هذا الحزام؟

إذا كان الجرف القاري يطرح مسألة تعيين حدوده الداخلية والخارجية، فإنه يثير أيضا مسألة تحديد حدوده بين الدول المتقابلة أو المتجاورة. وقد تعرضت لهذا الموضوع اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958، ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة

termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, Op.Cit., p. 9-29.

¹ – Voir : LUCCHINI Laurent, Op.Cit., p. 12-13.

لقانون البحار لسنة 1982، التي سمحت للدول المتقابلة أو المتجاورة باللجوء إلى المحاكم الدولية من أجل تحديد حدودها البحرية، وذلك بموجب المادة 83 التي تنص على مايلي: "يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر...".

الفرع الثاني

الوضع القانوني للجرف القاري

بدأ التفكير في منطقة الجرف القاري في عام 1945، تاريخ صدور إعلان *ترومان* الذي أكد أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الثروات الطبيعية الموجودة في قاع هذه المنطقة البحرية ملكا لها، وخاضعة لولايتها وإدارتها. وقد اتبعت عدة دول هذا الإعلان بإصدار إعلانات مماثلة تطالب باستثمار ثروات جرفها القاري، وهذا ما دفع بالدول في مرحلة لاحقة إلى الدخول في مفاوضات متعددة الأطراف بغية وضع نظام قانوني للجرف القاري.

عرف مفهوم الجرف القاري تطورات هامة سواء في تفسيره أو تحديده، وقد ارتبط مفهوم الجرف القاري بالتطور العلمي والتكنولوجي الذي حققته الدول، والذي سمح لها باكتشاف ثروات هامة في هذه المنطقة البحرية. وطبيعي أن يؤدي هذا الاكتشاف إلى محاولة الدول الساحلية السيطرة على ثروات هذه المنطقة ببسط ولايتها عليها، من أجل صد غيرها من الدول عن هذه الثروات، الأمر الذي كانت تعارضه خاصة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا.

شهد المؤتمر الثالث لقانون البحار مناقشات ساخنة تضاربت فيها مواقف الدول حول النظام القانوني للجرف القاري، وهذا يعود أساسا إلى مطالب الدول الساحلية باستحداث منطقة بحرية جديدة تعلو منطقة الجرف القاري تعرف بسم **المنطقة الاقتصادية الخالصة**.

هذه المطالب التي تزامنت مع رغبة الدول المؤتمرة في إعادة النظر في معايير تحديد حدود الجرف القاري المعروفة في ظل اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 والتي وجهت إليها انتقادات لاذعة لكونها تتسم بدرجة كبيرة من الغموض الذي يمكن أن يستغل من قبل الدول البحرية الكبرى من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية وذلك على حساب مصالح الدول النامية والمتضررة جغرافيا.

وفي محاولة جادة من الدول المؤتمرة للوصول إلى حلول توفيقية ترضي مختلف الأطراف اصطدمت بعدة عقبات قانونية نظرا للمواقف المتباينة التي أبدتها الدول المؤتمرة والنابعة في حقيقة الأمر من مصالحها الإستراتيجية المتضاربة. هذه المصالح المتضاربة التي تعاضمت خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار نتيجة للتقدم الكبير الذي أحرزته هذه الدول في مجال التكنولوجيا الذي سمح لها باستكشاف الثروات الهائلة التي يزخر بها الامتداد القاري للدولة الساحلية.

وبالرغم من هذا التباين في المواقف والتضارب في المصالح إلا أن مقتضيات **"الصفقة الشاملة"** التي قامت عليها مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار دفعت بالدول المؤتمرة إلى تقديم تنازلات متبادلة صيغت في نصوص قانونية تضمنت أحكاما توفيقية جاءت في الجزء السادس من اتفاقية قانون البحار.

يخضع الجرف القاري لولاية الدولة الساحلية التي تمارس فيه حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية، هذه الحقوق التي لا تتوقف على احتلال فعلي أو حكمي ولا على أي إعلان صريح، كما أنها خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف جرفها القاري واستغلال موارده الطبيعية، فلا يجوز إطلاقا لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية¹.

¹ - أنظر: المادة 77 من اتفاقية قانون البحار.

عندما تقوم الدولة الساحلية باستغلال موارد الجرف القاري غير الحية وراء 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس، فإنها تلتزم بتقديم مدفوعات أو مساهمات سنوية بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع¹، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1% من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين، ويرتفع هذا المعدل بنسبة 1% عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، ويظل عند 7% بعد ذلك.

تقدم هذه المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولي توزيعها على الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار على أساس معايير التقاسم المنصف، أخذا في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ولا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها، مع العلم أن الدول النامية، التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري، تعفي من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني².

¹ - عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 93.

² - راجع: المادة 82 من اتفاقية قانون البحار .

الفرع الثالث

علاقة الجرف القاري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة

بالرغم من الإخلاف الفقهي القائم حول مسألة علاقة الجرف القاري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة¹، إلا أن الرأي الراجح، في اعتقادنا، هو الذي يعتبر أن نظام الجرف القاري قد امتص قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة²، وهذا للأسباب الآتية:

1- لأن الفقرة الأولى من المادة 76 تعرف الجرف القاري لأية دولة ساحلية على أنه قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية: بمعنى أن الجرف القاري من الناحية القانونية هو امتداد طبيعي لإقليم الدولة الساحلية، وبما أن إقليم الدولة الساحلية يشمل البحر الإقليمي فالنتيجة فإن هذا الامتداد يبدأ من الحد الخارجي للبحر الإقليمي، وهذا الامتداد لا يمكن أن ينقطع بمنطقة بحرية لا تعتبر من إقليم الدولة الساحلية ثم يتواصل بعدها. وتأسيساً على هذا الكلام فلا يمكن القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة قد استوعبت الجرف القاري، وهذا لكون أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة ذات طبيعة قانونية خاصة فهي لا تعتبر من البحر الإقليمي، وبالتالي لا يمكن أن تشمل القاع وباطن القاع لكونه يعتبر امتداداً قارياً.

¹ - للمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، راجع كل من: جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 168-169، جلال عبد الله معوض، مرجع سابق، ص 452-453، أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول واتفاقية 1982"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 273-274.

² - راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 353، ويقول الأستاذ محمد طلعت الغنيمي: "إن الجرف القاري للدولة هو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي المياه التي تعلق الجرف القاري". أنظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، مرجع سابق، ص 95.

وهذا المنطق نجده، بالقياس، قد تجسد في ظل اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لعام 1958، والتي اعتبرت جزءاً من قاع وباطن قاع البحر العالي من الجرف القاري لكونه يشكل في مفهومها امتداداً قارياً. ونفس المنطق نستشفه من خلال أحكام الجزء السادس من اتفاقية قانون البحار والذي سمح باعتبار جزء من البحر العالي جرفاً قارياً في حالة ما إذا امتدت الحافة القارية إلى ما يزيد عن 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

2- لأن الفقرة الثالثة من المادة 56 أحوالت للجزء السادس الخاص بالجرف القاري ككل، ولم تقصر إحالتها على مادة بعينها، وفي هذا تأكيد لنظام الجرف القاري: أي أن الإحالة كانت كلية لأحكام الجزء السادس، وهذه الإحالة لم تتخللها أية زيادة أو نقصان في أحكام الجرف القاري، وكأن المادة 56 أرادت، بطريقة ضمنية، من خلال هذه الإحالة أن تستبعد القاع وباطن القاع من نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ولكن إذا كان الأمر كذلك، فلماذا إذا لم تنص على ذلك صراحة؟

إن الغموض الوارد في المادة 56 جاء نتيجة للخلاف الذي كان محتتماً بين مختلف الأطراف خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بخصوص النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، الذي تباينت وتضاربت في شأنه الآراء خاصة فيما تعلق بالقاع وباطن القاع. وكان الحل من أجل التخفيف من حدة هذا الخلاف بهدف التوفيق بين مختلف هذه الآراء اعتباراً ثروات قاع وباطن قاع المنطقة الاقتصادية جزءاً لا يتجزأ من ثروات المنطقة، وبالمقابل أحوالت ممارسة حقوق ووجبات الدولة الساحلية على هذه الثروات لأحكام الجزء السادس الخاص بالجرف القاري.

3- وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة متوقف على رغبة الدولة الساحلية، على خلاف الجرف القاري الذي تفترضه الاتفاقية لكل دولة ساحلية: وبما أن الأمر كذلك، فلا يمكن للمنطقة الاقتصادية أن تستوعب الجرف القاري، وهذا لكون أن الجرف القاري يفترض وجوده حتى في ظل وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة، أي أن وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن أن يغيرا شيئاً من حكم هذه الفرضية التي لا تقبل أي استثناء.

4- أقصى امتداد للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس، وهذا هو أقل امتداد للجرف القاري¹: أي أنه إذا سلمنا بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تستوعب الجرف القاري، فيجب أن يكون الاستيعاب كلي، وهذا بطبيعة الحال ما لا يتحقق في حالة ما إذا امتد الجرف القاري لدولة ساحلية لمسافة تزيد عن 200 ميل بحري، وهذا لكون أن هذه المسافة تمثل أقصى مدى يمكن أن يصل إليه نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وبهذا فإن الأخذ بنظرية استغراق المنطقة الاقتصادية للجرف القاري، سيؤدي في بعض الحالات إلى استغراق جزئي للجرف القاري، ما سيرتب بالنتيجة انقطاعاً في الامتداد القاري وهذا ما لا يستقيم مع النظام القانوني للجرف القاري كما جاء في أحكام الجزء السادس من اتفاقية قانون البحار.

¹ – Voir : DUPUY Pierre-Marie, Droit international public, 3^e édition, Dalloz, Paris, 1995, p. 522.

المبحث الرابع

المناطق البحرية الخارجة عن ولاية الدولة الساحلية

إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد قيدت من السيادة والولاية التي للدول الساحلية على المناطق البحرية المحاذية لشواطئها، فإنها بالمقابل نجدها قد قيدت كذلك من الحرية الواسعة التي كانت تتمتع بها دول الجماعة الدولية خارج هذه المناطق، وهذا ما يتضح جليا من خلال النظام القانوني للبحر العالي (المطلب الأول) ومنطقة التراث المشترك للإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البحر العالي

ما دامت أعالي البحار لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة¹، فإن الدول جميعا لها حرية استخدام أعالي البحار للملاحة الدولية وغيرها من الحريات الأخرى، وقد استقرت هذه الحرية في القرن الثامن عشر بعد أن كانت موضع خلاف بين على أساس رأيين متعارضين، رأي يطالب بالسيادة على بعض البحار وفرض السيطرة عليها والذي كان سببا في عرقلة الملاحة والتجارة الدولية في البحار المدعي بالسيطرة عليها².

في حين ذهب رأي آخر إلى حرية أعالي البحار وأنها لا يمكن أن تكون محلا للتملك، وأن من حق الشعوب جميعا أن تتصل مع بعضها عن طريق هذه البحار

¹ - تنص المادة 89 من اتفاقية قانون البحار على مايلي: "لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعى إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها".

² - ساند هذا الرأي بعض فقهاء القانون الدولي وعلى رأسهم الفقيه البريطاني سلدن (Selden) حيث أصدر كتابه البحر المغلق عام 1835 لدعم هذا الرأي الذي تبنته بشكل خاص بريطانيا.

وأن تتاجر بواسطتها، وهي وسيلة للاتصال بين الشعوب، ليس لأية دولة أن تدعى
السيادة عليها¹.

أخيرا تغلب الرأي الذي يطالب بحرية أعالي البحار. وهذا ما أكدته العديد من
المواثيق الدولية منها تصريح برشلونة لعام 1921 الذي نص على أن لجميع الدول
حق الملاحة في أعالي البحار...²

رغم أن اتفاقية أعالي البحار لعام 1958 تفادت أن تطلق وصفا من
الأوصاف القانونية على البحار العالية، إلا أنها أكدت حريتها في حدود المعاني
المستمدة من الحق الثابت لكل دولة في الاتجار وحققها الثابت في الاتصال عن
طريق هذه البحار، وذلك في مادتها الثانية، كما أن المادة 87 من اتفاقية قانون
البحار لعام 1982 أشارت إلى نفس تلك الحريات التي جاء ذكرها في المادة الثانية
من الاتفاقية السابقة، مع إضافة حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من
المنشآت وحرية البحث العلمي، إلا أنها، وعلى غرار المادة الثانية، عدت هذه
الحريات على سبيل المثال تاركة بذلك المجال للاجتهاد لإثبات وجود حريات
أخرى³. ومع هذا فإن ذكر هذه الحريات بشكل صريح يدل على أنها تعتبر من
الحريات الأساسية، والتي هي:

1- حرية الملاحة البحرية

يحق لجميع السفن التابعة لأية دولة أن تبحر في أعالي البحار دون أن
تحصل على أية رخصة أو إذن مسبق من جهة معينة، ولها أن تختار الطريق الذي

¹ - وعلى رأس هؤلاء الفقيه الهولندي (Grotus) حين نشر كتابه بعنوان البحر الحر عام 1609، دافع فيه
عن مبدأ حرية أعالي البحار. للمزيد من التفاصيل، راجع: شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن
سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 225-226.

² - جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 177.

³ - محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 426.

تراه مناسباً، وذلك في حدود الأعراف الدولية المعمول بها وقواعد القانون الدولي بشكل عام¹.

2- حرية التحليق

أكدت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على حرية التحليق فوق أعالي البحار، هذه الحرية التي نجدها تخضع للقواعد القانونية التي جاءت، أساساً، في اتفاقية شيكاغو لعام 1944 وفي ملاحقها المختلفة.

3- حرية مد الأسلاك والأنابيب على قاع البحر العالي

أكدت المادة 112 من اتفاقية قانون البحار على حق جميع الدول في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب على قاع أعالي البحار، وهذا بشرط إيلاء المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل، وعدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلاً.

4- حرية الصيد

تأكدت حرية الصيد في أعالي البحار في العرف الدولي² قبل أن تكرس بشكل صريح في المادة الثانية من اتفاقية جنيف للبحر العالي لسنة 1958 والمادة الأولى من اتفاقية جنيف للصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار من نفس السنة، ومن بعدها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وذلك في مادتها 116.

¹ – Pour plus d'informations, Voir : BEDJAOUI Mohammed, droit international bilan et perspective, Op.Cit., p. 951.

² – Pour plus d'informations, Voir : TRAVES Tullio, « la pêche en haute mer et l'avenir de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer », in : A.F.D.I., Vol 38, 1992, p. 885-904.

هذا الحق غير المتنازع فيه لا بد أن يمارس في حدود القانون الدولي¹، الذي لا يجيز لأية دولة أن تحتكر الصيد، ويلزم جميع الدول، فرادة وبالتعاون فيما بينها، بحفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار².

5- حرية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت

تأكدت هذه الحرية بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الأولى من المادة 87 من اتفاقية قانون البحار بنصها على ما يلي: "حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهانا بمراعاة الجزء السادس عشر".

6- حرية البحث العلمي البحري

نصت اتفاقية قانون البحار صراحة على حرية البحث العلمي البحري لجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة في البحر العالي، بل وأكثر من ذلك، نجدها قد حرصت على تشجيع البحث العلمي البحري والتعاون الدولي في هذا المجال، وذلك في إطار المبادئ العامة التي وضعتها المادة 240 من الاتفاقية.

وهكذا فإن لكل الدول الساحلية وغير الساحلية³، ولمواطني هذه الدول، الذين يستوفون الشروط التي تفرضها سلطات الدول التي ينتمون إليها، الحق في استخدام أعالي البحار في الأغراض كافة، الملاحة⁴، سواء فوق الماء أو تحته عن طريق

¹ – Voir : ACCIOLY Hildebrando, « la liberté des mers et le droit de pêche en haute mer », in : R.G.D.I.P., Tome LX, 1957, p. 193-202.

² – أنظر: المادة 117 والمادة 118 من اتفاقية قانون البحار.

³ – تنص المادة 87 من نفس الاتفاقية على ما يلي: "أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية...".

⁴ – أنظر: المادة 90، 91 و92 من نفس الاتفاقية.

استخدام الغواصات، والصيد بجميع أنواعه¹ ووضع الكابلات وخطوط الأنايب²، والطيران فوق أعالي البحار، وإقامة الجزر الاصطناعية، والبحث العلمي البحري. أكدت الاتفاقية هذه الحريات، ورسمت لها إطارا مزدوجا، حيث حرصت على التأكيد على عدم قيام ما يمكن أن يعوق ممارسة هذه الحريات، فقد نصت المادة 89 من الاتفاقية على عدم جواز ادعاء السيادة الوطنية على جزء من أعالي البحار، حيث جاء فيها ما يلي: "لا يجوز لأي دولة شرعا أن تدعى إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها". كما نصت بوضوح في المادة 88 على أنه: "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية". وهو ما يعني ضمانا لأوجه النشاط الاقتصادي والبحث العلمي في أعالي البحار.

الجدير بالذكر أن مبدأ حرية أعالي البحار يمكن أن ينقلب إلى فوضي بلا حدود في غياب سلطة دولية مركزية، ومن هنا عني القانون الدولي التقليدي والمعاصر على السواء بوضع ضوابط تكفل ممارسة هذه الحريات في إطار القانون الدولي، والالتزام بأحكامه، بأن أوكلت إلى الدول جميعا بعض السلطات والاختصاصات التي يكون لها أن تبشرها في أعالي البحار، في مواجهة السفن التي ترفع أعلامها، أو في مواجهة غيرها من السفن إذا ما استبان لسلطات الدولة، أو اشتبهت في قيامها بأعمال معينة ينظر إليها بوصفها جرائم تتعاون الدول في قمعها وعقاب مرتكبيها، تحقيقا للصالح العام.

¹ – Voir : TRAVES Tullio, « La pêche en haute mer et l'avenir de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer », Op. Cit., pp. 885-904.

– أنظر كذلك: المادة 116 من اتفاقية قانون البحار، والمواد 117، 118 و119 التي ألقت على جميع الدول واجب اتخاذ تدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار والتعاون، فيما بين الدول، في حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار.

² – أنظر: المادة 112 من نفس الاتفاقية.

إذا كان من المتعين أن سلطات دولة العلم هي المختصة أساسياً بشأن ما يمكن أن يقع من جرائم أو مخالفات من السفينة التي تحمل علمها، وقانونها هو الواجب التطبيق، فإن هناك من الأحوال ما تتعدد المسؤولية والاختصاص بشأنها لأية دولة، ومن أهم الحالات نذكر:

1- القرصنة

تعتبر القرصنة فعل محرم دولياً وذلك بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف حول البحر العالي لعام 1958، هذا التحريم تأكد، كذلك، بموجب المادة 100 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بنصها على ما يلي: "تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة".

2- الاتجار بالرقيق

منذ المراحل الأولى لنشوء فكرة محاربة تجارة الرقيق، منحت السفن الحربية الحق بتفتيش السفن التجارية للتأكد من عدم ممارستها لهذه التجارة. وقد تأكد هذا الحكم بشكل قاطع في الفقرة (ب) من المادتين 13 و22 من اتفاقية 1958 بشأن البحر العالي والمادتين 99 و110 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982¹.

3- البث الإذاعي غير المرخص به من أعالي البحار

حثت الفقرة الأولى من المادة 109 من اتفاقية قانون البحار جميع الدول على أن تتعاون فيما بينها لقمع هذا البث، أما في فقرتها الرابعة فقد أجازت لأية دولة تتمتع بالولاية وفقاً لفقرتها الثالثة أن تقبض، عملاً بالمادة 110، على أي شخص

¹ - للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 471.

يعمل في البث الإذاعي غير المرخص به وأن تحتجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي¹.

4- حق المطاردة الحثيثة

قنن حق المطاردة الحثيثة في المادة 23 من اتفاقية جنيف حول البحر العالي عام 1958 وفي المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وباعتبار أن هذا الحق يعتبر استثناء عن قاعدة حرية أعالي البحار، فإن ممارسة هذا الحق يخضع لجملة الشروط المبينة في المادة 111 المذكورة².

تجدر الإشارة إلى أن للسفن الحربية حصانة مطلقة في هذا الصدد، كما أن السفن العامة التي تستخدم في مهام حكومية غير تجارية تتمتع بذات الحصانة ولا تخضع بأي حال إلا لدولة العلم، حيث نصت المادة 96 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي: "يكون للسفن التي تمتلكها أو تسييرها دولة ما وتستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة، في أعالي البحار، من ولاية أية دولة غير دولة العلم"³.

¹ – Pour plus d'informations, Voir : VINCENT Philippe, Op.Cit., p. 132.

² – للمزيد من التفاصيل، راجع: حسن خطابي، مرجع سابق، ص 177.

³ – أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 332-335.

المطلب الثاني المنطقة

تنص المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار على مايلي: "لأغرض هذه الاتفاقية تعني "المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية".

استناد إلى هذه المادة يحدد البعض الحد الداخلي للمنطقة بالحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري¹. إلا أننا نعتقد أن التحديد الأدق يستوجب أن نقول أن الحد الداخلي للمنطقة هو الحد الخارجي للجرف القاري فقط²، وهذا لاعتبارات ثلاث هي:

أولاً: لأن الجرف القاري هو أبعد منطقة بحرية تمتد إليها ولاية الدولة الساحلية، إذ أن حدها الخارجي يكون على مسافة لا تقل عن 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي³، وهذه المسافة هي أقصى ما يمكن أن يصل إليه الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة⁴.

ثانياً: لأن الجرف القاري تفترضه اتفاقية قانون البحار لكل دولة ساحلية، وهذا على خلاف المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يكون وجودها أصلاً متوقف على إرادة الدولة الساحلية.

¹ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 141.

² - JAGOTA S.P, « Les fonds marins au-delà des limites des juridictions nationales », in : droit international : bilan et perspectives, Op.Cit., p. 983.

- أنظر، كذلك، كل من: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 117؛ عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود: الأسس والتطبيقات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 158-159.

³ - راجع المادة 76 من اتفاقية قانون البحار.

⁴ - راجع: المادة 57 من نفس الاتفاقية.

ثالثا: لأن الجرف القاري ملاصق للمنطقة، كونه يمثل قاع وباطن قاع المساحات البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية والواقعة فيما وراء بحرها الإقليمي¹.

إذا كانت هذه الاعتبارات تستدعي أن يتحدد الحد الداخلي للمنطقة من الحد الخارجي للجرف القاري، فإن هذا يعني كذلك أن الحد الخارجي للمنطقة هو الحد الخارجي للجرف القاري للدولة المقابلة.

تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن الحد الخارجي للجرف القاري الذي يرتكز عليه الحد الداخلي والخارجي للمنطقة يختلف مداه بحسب عرض الحافة القارية. إذ يكون على مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم تزد عرض الحافة عن هذه المسافة². ويمكن أن يصل إلى أكثر من 350 ميلا بحريا، إذا زاد عرض الحافة عن تلك المسافة³. والملاحظ أن الاتفاقية عنت الجزء الخارج عن 200 ميلا بحريا من الجرف القاري بنظام قانوني متميز وذلك بموجب المادة 82 من الاتفاقية، التي ألزمت الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إلى "السلطة"⁴ التي تقوم بدورها بتوزيعها على الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس معايير التقسيم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ولإسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية منها. ما قد يوحي بأن هذه المنطقة البحرية الزائدة تعتبر في حقيقتها جزءا من المنطقة الدولية وبالتالي فإن الحد الداخلي للمنطقة يجب أن يعين في الجرف القاري على مسافة لا تزيد عن

¹ - أنظر: الفقرة الأولى من المادة الأولى والمادة 76 من اتفاقية قانون البحار.

² - Voir : VINCENT Philippe, Op.Cit., p. 115.

³ - Voir : SYMONIDES Janusz, Op.Cit., p. 938.

⁴ - أي السلطة الدولية لقانون البحار، أنظر: الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار.

200 ميلا بحريا، خاصة وأن الفقرة الأولى (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية صريحة بأن المنطقة تقع "...خارج حدود الولاية الوطنية"¹.

بخلاف ما سبق، فإننا نعتقد أن المساحة البحرية المغمورة التي تقع بين أدنى وأقصى امتداد للجرف القاري للدولة الساحلية تعتبر جزءا لا يتجزء من هذا الجرف²، وما النظام القانوني الذي خصتها به المادة 82 إلا حكم من أحكام الجزء السادس من الاتفاقية والخاص بالجرف القاري، وهذا ما تقتضيه الاعتبارات القانونية الآتية:

أولا: لأن المادة 82 تضمنها الجزء السادس من الاتفاقية والخاص بالجرف القاري. وبذلك فإن هذه المساحة البحرية تنطبق عليها كذلك جميع أحكام هذا الجزء.

ثانيا: لأن هذه المساحة البحرية شملها التعريف الذي أورده المادة 76 من الاتفاقية للجرف القاري.

ثالثا: لأن المادة 82 صريحة في اعتبار هذه المنطقة من الجرف القاري بنصها: "تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري... الخ".

رابعا: لأن المادة 174 تحيل في تعيين الحدود المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى، أي حدود المنطقة، للجزء السادس الخاص بالجرف القاري، وفي فقرتها الرابعة تنص على انه ليس فيها³ "ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس، أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيها بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة".

إن الحد الداخلي للمنطقة هو ذلك الخط الوهمي المرسوم في قاع البحر على مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر

¹ - أنظر: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 121.

² - راجع: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 452-453.

³ - المادة 134 من اتفاقية قانون البحار، تبين مجال تطبيق الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة.

الإقليمي، وهذا في حالة ما إذا كان عرض الحافة القارية للدولة الساحلية يقل عن 200 ميلا بحريا¹. أو هو ذلك الخط الطبيعي الذي يشكله الطرف الخارجي للحافة القارية إذا كان عرض هذه الأخيرة يساوي المائتي ميلا بحريا². أما إذا زاد عرض الحافة عن هذه المسافة فإن الحد الداخلي للمنطقة في هذه الحالة هو خط ترسمه الدولة الساحلية على حافتها القارية وفقا للمعايير التي وضعتها الفقرة الرابعة وما بعدها من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار³.

تجدر الإشارة، إلى أن المنطقة الدولية لا تشمل منطقة القطبين الجنوبي⁴ والشمالي. فهاتان المنطقتان لم تكونا موضوعا للمناقشة في المؤتمر وأن الاتفاقية لم تورد أي تنظيم قانوني لهما⁵.

كما أن المنطقة لا تشمل سوى القاع وباطن قاع الأعماق البحرية⁶. فرغم المحاولات التي جرت لإدخال المياه العلوية ضمن نظام هذه المنطقة في اجتماعات

¹ – VINCENT Philippe, Op.Cit., p. 115.

² – أنظر: الفقرة الثانية من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار.

³ – Voir : TREVES Tullio, « La limite extérieure du plateau continental : évolution récente de la pratique, in : A.F.D.I., Vol 35, 1989, p. 727.

⁴ – حول هذه المسألة راجع كل من: طيب بن علي، "هل القطب الجنوبي ملكية مشتركة للبشرية جمعاء؟"، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 34، رقم 1، 1996، ص 172-180؛ سامي أحمد عابدين، "التراث المشترك للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي"، م.م.ق.د، مجلد رقم 42، 1986، ص 220-252.

⁵ – محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 486.

⁶ – أنظر: إبراهيم محمد الدمغة، أحكام القانون الدولي للبحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 486. يقول الأستاذ محمد الحاج حمود: " نجد في الواقع أن المنطقة الدولية تقع بشكل أساسي في قيعان المحيطات، ولا يقع إلا الجزء اليسير منها في قيعان البحار، وهذا بسبب ضيق هذه الأخيرة، ولكونها مغطاة في أغلبها بمناطق الولاية الوطنية للدول الساحلية". محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 486-487.

اللجنة الأولى للمؤتمر الثالث، إلا أن الجماعة الدولية توصلت إلى اتفاق سريع لوضع هذه المياه خارج نطاق تطبيق الفصل الحادي عشر من الاتفاقية، وذلك لغرض المحافظة على المفهوم التقليدي للبحر العالي. وهذا ما تأكده المادة 135 من الاتفاقية التي نصت على أن نظام المنطقة لا يمس "...النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الحيز الجوى فوق تلك المنطقة".

حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار "المنطقة" بأنها تشمل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها التي تخرج عن الولاية الوطنية، وهذا يعني أنه ليس لأية دولة ساحلية أن تمارس أي حقوق عليها كما تمارسها على بحرها الإقليمي، كما ليس لها أن تمارس حقوق سيادية على المنطقة كما تمارس تلك الحقوق السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وكذلك ليس للدولة غير الساحلية أن تمارس أية حقوق عليها من أي نوع كان أو حتى على مواردها.

يستتبع ذلك أنه ليس لأي دولة أو شخص معنوي خاص أو شخص طبيعي الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يعترف بأي نوع من ممارسة السيادة أو الحقوق السيادية أو الاستيلاء عليها، ويعود السبب في ذلك إلى أن جميع الحقوق في موارد المنطقة تثبتت للبشرية جمعاء لا تختص بها جماعة دون أخرى، ولا يمكن التنازل عنها، وتعمل السلطة نيابة عن البشرية. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز لأي شخص الادعاء أو ممارسة حقوق بشأنها إلا وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية¹.

اتسم هذا الجزء بالتعقيد والصعوبة عند إقرار الاتفاقية، ذلك لأنه اعتبر ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأية دولة بمثابة تراث مشترك للإنسانية، كما وصف بالانتصار الكبير لدول العالم الثالث، عارضته الدول

¹ - أنظر: إبراهيم محمد الدمغة، مرجع سابق، 1987، ص 486.

الصناعية المتقدمة معارضة شديدة¹، دفعت بالولايات المتحدة إلى التصويت ضد الاتفاقية، بينما امتنعت غالبية الدول الصناعية عن التصويت عليها، وعند فتح باب التوقيع على الاتفاقية رفضت الولايات المتحدة الأمريكية، وغالبية الدول الصناعية المتقدمة عدا فرنسا واليابان والإتحاد السوفيتي السابق، التوقيع عليها.

لإرضاء الدول المعارضة بغية انضمامها للاتفاقية دخل الأمين العام للأمم المتحدة في مشاورات غير رسمية أسفرت عن صفقة جديدة تجسدت في إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 جويلية 1994 لما يعرف "بالاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار"، الذي هو نسخة معدلة من ورقة القارب².

بالرغم من أن هذا الاتفاق أدخل تعديلات جوهرية على الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أدت إلى إجهاض أبرز انتصارات العالم الثالث، إلا أنه لم يؤثر على القواعد النظرية العامة التي تمثل الإطار العام لاستكشاف واستغلال الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز الحدود الإقليمية لأي دولة (المنطقة) بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية³.

¹ – GAILLOT Hélène, « Les mes, théâtre et enjeu de conflits », revue française de science politique, Vol 20, N° 4, p. 720-735.

² – هذه الورقة لم يتقدم بها أي وفد حتى يمكن نسبتها إليه، ومن ثم تم تعريفها "بورقة القارب" حيث رسم في صفحتها الأولى قارب يعمل في التعدين في البحر. تم توزيع هذه الورقة المؤرخة في 03 أوت 1993 على الوفود في الدورة التي عقدت في الفترة من 02 إلى 06 أوت 1993، وكانت مقسمة إلى ثلاثة أجزاء هي: مشروع قرار لاعتماده من الجمعية العامة، مشروع اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، ملحقان، الأول يتضمن النتائج الموافق عليها في المشاورات غير الرسمية، والثاني، يتعلق بالترتيبات اللاحقة. تمت مناقشتها في الدورة وأصبحت هي الورقة الأساسية المرجعية للمناقشات في الدورات التالية. للمزيد من التفاصيل، راجع: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 26-27.

³ – أنظر : صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 334-344.

يمكن القول بصفة عامة أن أهم المبادئ التي تمثل الإطار القانوني العام لاستكشاف ثروات المنطقة، هي¹:

أ- المنطقة تراث مشترك للإنسانية

جاء هذا المبدأ في المادة 136 من اتفاقية قانون البحار بنصها على مايلي: " *المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية*"². وهذا يعني أن قاع البحر وما تحت القاع وما يختزله من ثروات حية وغير حية لا تختص به مجموعة من الدول أو مجتمع دولي في فترة معينة، بل هو لجميع دول العالم في الحاضر والمستقبل³، وبالتالي فلا بد من تنمية تلك الثروات وإدارتها إدارة معقولة، لكي تخدم البشرية جمعاء⁴.

تماشياً مع منطوق هذا المبدأ نجد المادة 140 من الاتفاقية تنص على مايلي: "تجرى الأنشطة في المنطقة بصورة محددة في هذا الجزء، لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة

¹ - راجع: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 8-9.

² - أنظر: البند الأول من إعلان المبادئ.

³ - راجع: محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية: التراث المشترك للإنسانية"، م.ج.، رقم 2، 1986، ص 412.

⁴ - يلاحظ أن الدول الكبرى تسعى جاهدة لعدم إنتاج فكرة التراث المشترك للإنسانية بالنسبة للمنطقة" أثرها المرجو رغبة في الاحتفاظ بمكتسبات اقتصادية أو منع الغير من الحصول عليها، راجع:

- BEKKOUCHE Adda, « la récupération du concept de patrimoine commun de l'humanité par les pays industrialisés », in : R.B.D.I., 1987, p. 124-137.

وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة، وفقا للفقرة الفرعية (و) "1" من الفقرة 2 من المادة 160.

ب- عدم جواز إدعاء ممارسة السيادة أو الحقوق السيادية على المنطقة أو جزء منها أو على مواردها:

إذا كانت الاتفاقية قد أوردت المبدأ العام فيما يتعلق باعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية، فلقد كان من المنطقي أن يتقرر مبدأ انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة، وعدم جواز الاستيلاء على أي جزء منها وبعبارة أخرى طرح التكييف الذي كان ينظر إلى قيعان البحار والمحيطات بوصفها مالا لا مالك له¹.

ج- استخدام المنطقة للأغراض السلمية:

وضعت المادة 141 من اتفاقية قانون البحار المبدأ العام الذي يحكم المنطقة، هذا المبدأ الذي يقضي باستخدامها للأغراض السلمية دون سواها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية².

¹ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 362-363. وللمزيد من التفاصيل، راجع:

- BENCHIKH Madjid, L'intégration de la notion de patrimoine commun de l'humanité dans le système de relations dominant de notre époque analyse du régime juridique de l'exploitation des fonds des mers (Annexe II du Texte de négociation composite), in : R.A.S.J.E.P., Vol XV, N° 2, juin 1978, pp. 239-261.

² - VINCENT Philippe, Op.Cit., p. 148.

تجدر الإشارة، إلى أن أول إشارة وردت إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات كانت في قرار الجمعية العامة رقم: (2467 (د-23)) عند إنشاء لجنة قاع البحار، كما تضمن إعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة في قرارها رقم: (2749) عدة أحكام كلها تشير إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات¹ إذ ورد في البند الخامس من هذا الإعلان ما يلي: "يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للاستغلال، فقط، للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز".

وورد في البند الثامن من الإعلان المذكور على أنه "يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية فقط بدون المساس بأي من التدابير التي يمكن أن يكون متفقا عليها في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح والتي يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في منطقة أوسع ويجب كلما كان ذلك ممكنا أن تبرم اتفاقية دولية أو أكثر من أجل استبعاد المنطقة من السباق"²

د - المراعاة الواجبة لحقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة:

حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ الخاص بالمنطقة أن تقرر أنه لا يجب أن يؤثر استغلال المنطقة على حقوق الدول الساحلية، ولا سيما أنه قد يحدث أحيانا أن تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية والمنطقة الدولية، كما أن الوصول إلى المنطقة الدولية سواء من قبل السلطة أو الدول أو الكيانات الأخرى سيكون عن طريق شواطئ الدول الساحلية³.

¹ - إبراهيم محمد الدمغة، مرجع سابق، ص 156-157.

² - LUCCHINI Laurent et VCELCKEL Michel, Op.Cit., p. 289-302.

³ - VINCENT Philippe, Op.Cit., p. 148.

ينص البند 12 من إعلان المبادئ بأنه على الدول عند ممارستها لنشاطها في المنطقة أن تراعي مصالح وحقوق الدول الساحلية وكذلك الدول الأخرى التي يمكن أن تتأثر من تلك النشاط مع استمرار التشاور مع الدول الساحلية المعنية من أجل تجنب الإخلال بهذه الحقوق والمصالح.

كما تنص الفقرة (ب) من البند (13) من الإعلان على أنه "ليس في هذه المبادئ ما يمس حقوق الدول الساحلية في شأن الإجراءات الخاصة بمنع الخطر الجسيم الذي يسببه التلوث لخطها الساحلي أو مصالحها ذات العلاقة أو التهديد بذلك الخطر الناتج عنه أو عن الحوادث الأخرى الضارة".

أخذت اتفاقية قانون البحار بما جاء في الإعلان السابق وأدرجت مبدأ عدم المساس بحقوق ومصالح الدول الساحلية في المادة 142¹ التي تنص على ما يلي: "1- تجرى الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق وللمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.

2- تجرى مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاما للإخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح. وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الساحلية المعنية.

3- لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم

¹ - محمد إبراهيم الدمغة، مرجع سابق، ص 167.

على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطيرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة".

هـ - الربط بين استغلال المنطقة والمعاملة التفضيلية للدول النامية:

رغبة في تحقيق النمو المتوازن لجميع الدول، قررت اتفاقية قانون البحار نوعا من المعاملة التفضيلية للدول النامية، فقد حرصت المادة 144 على نقل التكنولوجيا والمعارف العلمية إلى الدول النامية وضمان وصولها إليها، كما شجعت المادة 148 المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة بالمنطقة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح والاحتياجات الخاصة لهذه الدول لاسيما غير الساحلية منها والمتضررة جغرافيا، وقررت المادة 150 ضرورة أن يتم استغلال المنطقة على نحو يدعم تنمية الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول وخصوصا الدول النامية، كذلك سمحت المادة 152 **للسلطة** أن تراعي، بالشكل المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، هذه الدول عند ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة¹.

و - حماية البيئة البحرية وحماية الحياة البشرية:

أولت اتفاقية قانون البحار حماية البيئة البحرية اهتماما كبيرا لم يسبق له مثيل، سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، ذلك لأن الاتفاقية عالجت

¹ - حول مبدأ الربط بين استغلال موارد المنطقة والتنمية الاقتصادية بوجه عام، راجع: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 371-377.

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في الجزء الثاني عشر¹ فوضعت التزاما عاما على جميع الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها².

كما وضعت مادة خاصة لحماية المنطقة من التلوث من جراء الأنشطة التي تمارس فيها، وهي المادة 145 التي نصت على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بالأنشطة التي تمارس في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ من جراء تلك الأنشطة، وتحقيقا للغاية المذكورة تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف من بين أمور أخرى، إلى منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، وخفضها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة للأنشطة مثل الثقب، والكفاءة، والحفر، والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة، إضافة إلى حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

أما المادة 147 من الاتفاقية فقد نصت على حماية الحياة البشرية، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية عند القيام بالأنشطة في المنطقة. ولهذا الغرض تعتمد السلطة، قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم، كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة³.

ر- عدم المساس بالحرية التقليدية المقررة في أعالي البحار:

أكدت المادة 135 من اتفاقية قانون البحار على أن النظام القانوني للمنطقة لا يؤثر على النظام القانوني الذي يحكم المياه والحيز الجوي الذي يعلو المنطقة

¹ - المواد من 192-237 من اتفاقية قانون البحار.

² - المادة 192 من نفس الاتفاقية.

³ - إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 208-209.

وهذا بنصها على مايلي: "لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، الوضع القانوني للمياه التي تطلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه". وهو ما يعني أن الحريات التقليدية المعروفة في نطاق البحر العالي تبقى قائمة ومنظمة طبقا لأحكام الجزء الحادي عشر الخاص بأعالي البحار¹.

بالرغم من نص المادة أعلاه فإن من الكاتب من يعتقد أن نظام استكشاف واستغلال المنطقة سوف يؤثر حتما و بدرجات متفاوتة على ممارسة حريات البحر العالي، ومنهم الأستاذ صلاح الدين عامر الذي يقول: " بأن التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال المنطقة، سوف يؤدي حتما إلى التأثير على ممارسة الحريات التقليدية في أعالي البحار على نحو أو آخر، وخاصة فيما يتعلق بحرية الملاحة وصيد الأسماك، وذلك على الرغم من التحفظ الذي تم إيرادته بالمادة 147 بشأن تنسيق أوجه النشاط في المنطقة وفي البيئة البحرية، والتي أشارت في الفقرة "ب" منها إلى المنشآت التي ستقام في المنطقة بهدف الاستغلال أو الاستكشاف، والتي ستظهر بطبيعة الحال فوق الماء كجزر صناعية، مقرر أنه "لا توضع هذه المنشآت في المنطقة حيث يحتمل أن تعرقل المرور خلال الممرات البحرية ذات الأهمية الحيوية للملاحة الدولية أو في قطاعات النشاط المركز لصيد الأسماك".

وعلى الرغم مما أوردته الفقرة "هـ" من المادة ذاتها من أنه "ليس لهذه المنشآت مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف

¹ - هذه الحريات التي أصبحت في ظل اتفاقية قانون البحار محددة. للمزيد من التفاصيل راجع: SCOVAZZI Tullio, « La liberté de la mer : vers l'affaiblissement d'un principe Vénérable ? », in : A.D.M., Tome III, 1998, 13-50.

القاري" فإن عمليات الاستكشاف والاستغلال سوف تتم على حساب الحريات التقليدية لأعالي البحار من الناحية الواقعية".¹

و- منع الاحتكار:

على ضوء المفاوضات والاقتراحات التي سادت مناقشات اللجنة الأولى حول هذا الموضوع² وضعت قواعد لمنع دولة واحدة أو مجموعة من الدول بسبب تفوقها التكنولوجي في التعدين في قاع البحار من الحصول على عدد من العقود يمثل احتكاراً للأنشطة في المنطقة، وقد وردت هذه القواعد في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السادسة من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

تقضي هذه القواعد بإعطاء السلطة صلاحية منع الموافقة على خطة عمل قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على:

1- خطط عمل لاستكشاف أو استغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل، أن تتجاوز في الحجم 30 في المائة من مساحة دائرية تبلغ 400000 كيلو متر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة³؛

2- خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة يشكل مجموع مساحتها 2 في المائة من مجموع مساحة ذلك

¹ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 376-377.

² - للمزيد من التفاصيل حول هذه المفاوضات والمناقشات، راجع: إبراهيم محمد الدمغة، مرجع سابق، ص 251.

³ - الفقرة الفرعية "1" (ج) من الفقرة 3 من المادة 6 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملاً بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة 2 من المادة 162¹.

وتنص الفقرة الرابعة المشار إليها سابقاً على ما يلي: "الغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3، تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة التضامن أو تجمع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المزكية المعنية وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 من هذا المرفق. ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 إذا انتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف، أو لكيانات تركيبها تلك الدولة، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة".

بالإضافة إلى هذه الأحكام الخاصة بمناهضة الاحتكار عند التقديم بخطة عمل هناك أحكام أخرى لمنع الاحتكار عند الحصول على أذونات إنتاج²، إذ تنص الفقرة الخامسة من المادة السابعة من المرفق الثالث التي تضع قواعد لكيفية الاختيار بين مقدمي الطلبات للحصول هذه الأذونات على ما يلي: "يتم الاختيار بمراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة وإلى منع احتكارها، بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنباً للتمييز ضد أي دولة أو نظام".

لتنفيذ هذه المبادئ العامة ووضعها موضع التنفيذ نص الجزء الحادي عشر على الأمور الآتية:

¹ - الفقرة الفرعية "2" (ج) من الفقرة 3 من المادة 6 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

² - إبراهيم محمد الدمغة، مرجع سابق، ص 251-252.

أولاً: إنشاء السلطة الدولية لقيعان البحار (التي تتكون من جمعية ومجلس وأمانة) وعهد إليها بمهمة تنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها¹.

ثانياً: إنشاء المؤسسة، الذراع العملي للسلطة²، للقيام بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة³.

ثالثاً: إنشاء غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ومنحها ولاية الفصل في المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر⁴.

رابعاً: وضع نظام للاستكشاف والاستغلال ولسياسات الإنتاج⁵.

خامساً: وضع نظام لكيفية إعادة النظر في الجزء الحادي عشر من خلال مؤتمر المراجعة⁶.

¹ - للمزيد من التفاصيل، راجع: إبراهيم محمد الدمغة، "المنطقة الدولية كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دراسة ضمن قانون البحار والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 77-85، وأنظر كذلك: محمد يوسف علوان مرجع سابق، ص 340-360.

² - راجع: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 38-40.

³ - راجع: عبد الله محمد الهواري، الطابع العملي لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار، المكتبة العصرية، المنصورة، 2005، ص 7-19.

⁴ - راجع: محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 73-76.

⁵ - راجع: عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 20 وما بعدها.

⁶ - راجع: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 9-10.

المبحث الخامس

الالتزامات العامة للدول في مجال القانون الدولي للبحار

سعيًا من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتحقيق نوع من التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة للدول، من جهة، وحرصًا منها على حماية البيئة البحرية والحفاظ على ثرواتها، من جهة أخرى، نجد الاتفاقية قد وضعت جملة من الالتزامات العامة على عاتق الدول وهي: الالتزام باحترام حق الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر (المطلب الأول)، الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (المطلب الثاني)، الالتزام المزدوج في إجراء البحث العلمي البحري: باحترام سيادة وولاية الدول الساحلية وحرية الملاحة الدولية (المطلب الثالث)، وأخيرًا، الالتزام بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الالتزام باحترام حق الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

من بين المشاكل العويصة التي واجهت مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار حق الدول غير الساحلية¹ في الوصول إلى البحر، هذا الحق الذي تركز في العديد من المواثيق الدولية² تعارض مع مبدأ جوهرى وكلاسيكي في القانون الدولي ألا وهو سيادة الدول على أقاليمها¹.

¹ - تعني "الدولة غير الساحلية" كل دولة ليس لها ساحل بحري. الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من المادة 124 من اتفاقية قانون البحار.

² - نصت اتفاقيات الصلح لعام 1919 على هذا الحق في المادة 273 من معاهدة فرساي والمادة 225 من معاهدة سان جرمان والمادة 153 من معاهدة نبي والمادة 209 من معاهدة تريانون. فقد نصت المادة 273 من معاهدة فرساي على أن: "يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على الاعتراف بعلم سفن جميع الدول المتحالفة أو المشاركة والتي ليس لها ساحل بحري، عندما تكون مسجلة في محل واحد محدد واقع على إقليمها.

إن الطبيعة القانونية لهذا المبدأ لا تسمح، في الحقيقة، بفرض حق مرور الدول غير الساحلية على أقاليم الدول المجاورة، غير أن هذا، وإن كان يبدو من الوهلة الأولى منطقي، إلا أنه يتعارض، بالمقابل، مع مبدأ آخر مكرس في قانون البحار ألا وهو حق جميع الدول في حرية الملاحة في البحار.

حاولت اتفاقية قانون البحار من خلال أحكام جزئها العاشر أن تراعى هذه المعادلة الصعبة، وهذا ما يتضح، مثلاً، من خلال نص المادة 125 الذي كرس صراحة حق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية، وذلك عن طريق إقرار حرية هذه الدول في المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر² بكافة وسائل النقل³. مع إخضاع أحكام وصور ممارسة هذه الحرية لاتفاق مسبق، بين الدول غير الساحلية

ويعتبر هذا المحل ميناء تسجيل لتلك السفن". للمزيد من التفاصيل، راجع: محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 244-245.

¹ – Voir : Projet d'article relatifs aux pays sans littoral soumis par l'Afghanistan, la Bolivie, la Hongrie, le mali, le Népal, la Tchécoslovaquie et la Zambie : A/AC.138/93 (reproduit dans droit d'accès des Etats sans littoral..., 1988, p. 23) et la déclaration de Kampala de mars 1974 (reproduite dans droit d'accès des Etats sans littoral..., 1988, p.31).

² – تعني "دولة المرور العابر" كل دولة، سواء أكان لها ساحل بحري أم لا، تقع بين دولة غير ساحلية والبحر، وتجري حركة المرور العابر خلال إقليمها. الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى من المادة 124 من اتفاقية قانون البحار.

³ – تنص الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الأولى من نفس المادة على ما يلي: " تعني "وسائل النقل": '1' عربات سك الحديد، والسفن البحرية والمراكب البحرية والنهرية، والعربات البرية؛ '2' الحمالين ودواب الحمل، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية". وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة ما يلي: "يجوز للدول غير الساحلية ودول المرور العابر أن تدرج ضمن وسائل النقل، بالاتفاق فيما بينها، خطوط الأنابيب وأنابيب الغاز ووسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة في الفقرة 1".

ودول المرور العابر المعنية، يجسد في اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية، ومنح دول المرور العابر، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق والتسهيلات الممنوحة للدول غير الساحلية لا تشكل، بأية صورة كانت، تعديا على مصالحها المشروعة.

جاءت أحكام اتفاقية قانون البحار، كذلك، موازنة بين المطالب المتعارضة لكل من الدول غير الساحلية ودول المرور بخصوص ممارسة المرور العابر، فدول المرور كانت تشترط للموافقة على مرور الدول غير الساحلية عبر أقاليمها للوصول إلى البحر ومنه أن تسمح لها، بالمقابل، أن تمر هي الأخرى على أقاليمها¹، أما الدول غير الساحلية فكانت تطالب، إلى جانب حقها في المرور²، أن تحضي سفنها في موانئ دول المرور بنفس المعاملة التي تعامل بها سفن دول المرور³.

تظهر الموازنة التي أجرتها الاتفاقية بخصوص هذه المطالب المتعارضة من خلال عدم أخذها بمطلب دول المرور، وهذا لكون أن حق المرور العابر تفرضه الطبيعة الجغرافية المحصورة للدول غير الساحلية، ومن خلال استبعادها تطبيق

¹ - أنظر: في تقرير الوفد العراقي عن الدورة الثالثة، التقرير الثالث، ص6، تدخل مندوبي كل من نيجيريا والأرجنتين وبيرو في جلسة يوم 1975/04/01 للجنة الثانية، وتدخل مندوب يوغوسلافيا يوم 1975/04/02 في نفس اللجنة، بالإضافة لتدخل كل من: مندوب إيران والبرازيل والسودان وتايلاند ورومانيا وليبيا في اللجنة الثانية عند مناقشة المادة 109 من النص الوحيد.

² - للمزيد من التفاصيل راجع، وثائق الأمم المتحدة الآتية: A/CONF.62/23، A/CONF.63/C.2/L.48، A/CONF.62/C.2/L.29

³ - أنظر: تدخل مندوب سويسرا عند مناقشة المادة 115 من النص الوحيد في اللجنة الثانية خلال الدورة الرابعة للمؤتمر، المرجع نفسه، ص 40.

شرط الدولة الأكثر رعاية¹، مع منح السفن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية معاملة مساوية لتلك التي تمنح للسفن الأجنبية الأخرى في الموانئ البحرية².

حرصت اتفاقية قانون البحار على تفعيل حق المرور العابر وهذا ما يتضح من خلال جملة التسهيلات التي منحتها للدول غير الساحلية في ممارستها لحقها في المرور العابر عبر أقاليم دول المرور.

لا تخضع حركة المرور العابر³ لأي رسم جمركي أو ضريبة أو أي رسم آخر باستثناء الرسوم التي تجبى مقابل تقديم خدمات معينة بصدد هذا المرور، كما لا تخضع وسائل النقل المارة مرورا عابرا والتسهيلات الأخرى المقدمة إلى الدول غير الساحلية والتي تستخدمها هذه الدول، لضرائب أو رسوم تزيد على تلك التي تجبى مقابل استخدام وسائل النقل التي تخص دول المرور⁴. هذا وقد أجازت المادة 128 من اتفاقية قانون البحار، عن طريق الاتفاق بين دول المرور والدول غير الساحلية، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى في موانئ الدخول والخروج بدول المرور العابر، كما أجازت المادة 129 لهذه الدول، حيث لا توجد في دول المرور العابر وسائل للنقل تكفل إعمال حرية المرور العابر أو حيث تكون الوسائل الموجودة فيها بما في ذلك المنشآت والمعدات المينائية، غير كافية من أية ناحية، أن تتعاون في بناء تلك الوسائل أو تحسينها.

¹ – Pour plus d'informations, Voir : TRAVERNIER Paul, « Les nouveaux Etats sans littoral d'Europe et d'Asie et l'accès a la mer », in : R.G.D.I.P., Tome 97, 1993/3, p. 737-738.

² – أنظر: المادة 131 من اتفاقية قانون البحار.

³ – تعني "حركة المرور العابر" مرور الأشخاص والأمتعة والبضائع ووسائل النقل عبر إقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر، عندما لا يتعدى المرور عبر الإقليم المذكور جزءا من رحلة كاملة تبدأ وتنتهي في إقليم الدولة غير الساحلية، سواء رافق هذا المرور نقل من سفينة إلى أخرى، أو خزن أو تجزئة الشحنة، أو تغيير في أسلوب النقل، أو لم يرافقه".

⁴ – المادة 127 من اتفاقية قانون البحار.

هذا وقد أكدت اتفاقية قانون البحار على ضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لتفادي أو إزالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر¹، موضحة في مادتها 132 أن التسهيلات التي نصت عليها في المواد من 127 إلى 130 لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى سحب تسهيلات مرور عابر تفوق تلك المنصوص عليها في هذه المواد وتكون محل اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو ممنوحة من قبل دولة طرف، كما أنها لا تحول دون أن تمنح على هذا النحو تسهيلات أكبر في المستقبل.

¹ - راجع: المادة 130 من اتفاقية قانون البحار.

المطلب الثاني

الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

اهتمت اتفاقية قانون البحار، على خلاف اتفاقيات جنيف لعام 1958، كثيرا بموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهذا ما يظهر جليا من خلال عدة مواد متفرقة، ومن خلال الجزء الثاني عشر، الذي خصصته بكامله لهذا الموضوع، والذي يتضمن خمسة وأربعون مادة¹ موزعة على إحدى عشر فرعا.

ربطت اتفاقية قانون البحار حق الدول في استغلال الموارد الطبيعية البحرية² بواجب المحافظة على البيئة البحرية³، بل وأكثر من ذلك، نجدها قد تضمنت أحكاما تفصيلية تهدف من ورائها إلى ضمان حماية البيئة البحرية، هذه الأحكام التي تضمنها الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، تتصف بالتعقيد لكونها حاولت أن توازن بين عدة مصالح متعارضة، مصالح الملاحة الدولية والبيئة البحرية من جهة، ومصالح الدول الساحلية من جهة أخرى⁴.

ألقت الاتفاقية على عاتق الدول جملة من الالتزامات الرامية إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، لعل من أهمها مايلي:

- 1- واجب اتخاذ التدابير الضرورية لمنع تلوث البيئة البحرية⁵
- 2- واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر⁶
- 3- التعاون العالمي والإقليمي من أجل حماية البيئة البحرية⁷

¹ - المادة 192 إلى المادة 237 من اتفاقية قانون البحار.

² - أنظر : المادة 193 من نفس الاتفاقية.

³ - المادة 192 من نفس الاتفاقية، وللمزيد من التفاصيل، راجع: محمد البزاز، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 27-40.

⁴ - للمزيد من التفاصيل راجع: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 477.

⁵ - راجع: المادة 194 من اتفاقية قانون البحار.

⁶ - راجع: المادة 195 من نفس الاتفاقية.

⁷ - راجع: الفرع الثاني من الجزء الثاني عشر من نفس الاتفاقية، المواد من 197 إلى 201.

4- المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية¹

5- الرصد والتقييم البيئي²

6- منع التلوث عن طريق الإغراق³

7- منع التلوث من السفن⁴

8- منع التلوث من الجو أو من خلاله⁵.

حرصت الاتفاقية على تفعيل هذه الالتزامات وهذا ما يتضح من خلال الاختصاصات التنافسية في مجال التنفيذ التي حولتها لكل من دولة العلم ودولة الميناء والدولة الساحلية.

بالرغم من الأهمية الكبيرة التي أولها المؤتمر الثالث لقانون البحار لموضوع حماية البيئة البحرية، إلا أن المناقشات حول هذا الموضوع كانت حامية والمواقف كانت متضاربة ومتشدة خاصة من جانب الدول البحرية الكبرى التي وإن كانت لا تعارض مبدئياً فكرة ضرورة حماية البيئة البحرية، إلا أنها، بالمقابل، طالبت بضمانات تكفل حرية الملاحة البحرية، هذه الضمانات التي نجدها قد تركزت بموجب الفرع السابع من جزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار، والتي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الدعاوى المقامة ضد السفن

الأجنبية في مجال حماية البيئة⁶؛

2- تقييد ممارسة صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية⁷؛

3- واجب تفادي النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ⁸؛

¹ - راجع: المادة 202 من اتفاقية قانون البحار.

² - راجع: الفرع الرابع من الجزء الثاني عشر من نفس الاتفاقية، المواد من 204 إلى 206.

³ - راجع: المادة 210 من نفس الاتفاقية.

⁴ - راجع: المادة 211 من نفس الاتفاقية.

⁵ - راجع: المادة 212 من نفس الاتفاقية.

⁶ - أنظر: المادة 223 من نفس الاتفاقية.

⁷ - أنظر: المادة 224 من نفس الاتفاقية.

⁸ - أنظر: المادة 225 من نفس الاتفاقية.

- 4- الإسراع في التحقيق مع السفينة الأجنبية والإفراج الفوري عنها بعد التحقيق¹؛
- 5- عدم التمييز ضد السفن الأجنبية²؛
- 6- تحديد مدة لتقادم الدعوى وعدم جواز رفع أكثر من دعوى³؛
- 7- احترام الحقوق المعترف بها للمتهم والاكْتفاء بالعقوبات النقدية⁴؛
- 8- إخطار دولة العلم بأية تدابير تتخذ ضد السفينة الأجنبية⁵؛
- 9- مسؤولية الدول عن تدابير التنفيذ⁶؛
- 10- تقييد إجراءات التنفيذ المخولة للدولة المشاطئة للمضايق المستخدمة للملاحة الدولية في مجال حماية البيئة البحرية⁷.

¹ - أنظر: الفقرة الفرعية (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة 226 من اتفاقية قانون البحار.

² - أنظر: المادة 227 من نفس الاتفاقية.

³ - أنظر: المادة 228 من نفس الاتفاقية.

⁴ - أنظر: المادة 230 من نفس الاتفاقية.

⁵ - أنظر: المادة 231 من نفس الاتفاقية.

⁶ - أنظر: المادة 232 من نفس الاتفاقية.

⁷ - أنظر: المادة 233 من نفس الاتفاقية.

المطلب الثالث

الالتزام المزدوج في إجراء البحث العلمي البحري: باحترام سيادة وولاية الدول الساحلية وحرية الملاحة الدولية

إن البحث العلمي البحري حق معترف به لجميع الدول وللمنظمات الدولية المتخصصة، وإجراءه يخضع للمبادئ الآتية:

- 1- أن يجري للأغراض السلمية وحدها؛
- 2- أن يجري بطرق علمية مناسبة تتفق مع اتفاقية قانون البحار؛
- 3- أن لا يتعرض لإجراء بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفق مع اتفاقية قانون البحار، ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه؛

- 4- أن يجري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لاتفاقية قانون البحار بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها¹؛
- 5- لا يمكن بأي حل من الأحوال أن تشكل أنشطة البحث العلمي أساسا قانونيا لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها².

تلتزم الدول والمنظمات الدولية المختصة بتشجيع البحث العلمي البحري وتيسر تطويره وإجراءه، وذلك من خلال عدة إجراءات منها:

- 1- تشجيع التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية؛
- 2- تهيئة الظروف المواتية لإجراء البحث العلمي البحري في البيئة البحرية ولتحقيق تضافر جهود العلماء في دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات؛
- 3- نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة¹.

¹ - راجع: المادة 238 و 240 من اتفاقية قانون البحار.

² - أنظر: المادة 242 من نفس الاتفاقية.

إذا كان إجراء البحث العلمي البحري في أعالي البحار لا يخضع لأي موافقة مسبقة من دولة معينة لكون أن هذه المنطقة لا تخضع لسيادة أو ولاية أية دولة، فإن الأمر على خلاف هذا في المناطق الخاضعة للسيادة أو الولاية، فضوابط إجراء البحث العلمي البحري تتشدد كلما اقتربنا من شواطئ الدولة الساحلية، ففي البحر الإقليمي لدولة ساحلة لا يجري هذا البحث إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة التي لها الحق دون غيرها في تنظيمه². وإذا كانت هذه الموافقة مطلوبة، كذلك، لإجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري إلا أنها قد تكون ضمنية³ وسلطة الدولة الساحلية في إبداء الموافقة أو الرفض مقيدة بأحكام اتفاقية قانون البحار، مع العلم أن الدولة الساحلية ليس لها أن تحجب موافقتها فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها على الجرف القاري وراء 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي⁴.

بالإضافة إلى القيود والضوابط التي وضعتها اتفاقية قانون البحار، والتي أشرنا إلى بعضها في الفقرة أعلاه، عند إجراء البحث العلمي البحري في نطاق مناطق الولاية تماشيا مع سيادة و/أو ولاية الدولة الساحلية على هذه المناطق، فإن الاتفاقية قد قيدت إجراء البحث العلمي البحري بضرورة عدم إعاقة الملاحة الدولية وهذا ما يتضح، على سبيل المثال، من المادة 261 بنصها على ما يلي: "لا يجوز أن تشكل إقامة واستخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية".

¹ - أنظر: المادة 239 والمواد من 242 إلى 244 من اتفاقية قانون البحار.

² - أنظر: المادة 245 من نفس الاتفاقية.

³ - راجع: المادة 252 من نفس الاتفاقية.

⁴ - راجع: المادة 246 من نفس الاتفاقية.

بينما في النقطة السابقة، أن إجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري مرهون بضرورة مراعاة ما للدولة الساحلية من ولاية على هاتين المنطقتين، وهذا ما نجده يظهر، بكيفية أخرى، من خلال المادة 248 من اتفاقية قانون البحار، التي ألفت على عاتق الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تتوى إجراء البحث العلمي في مناطق الولاية واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات الضرورية عن هذا المشروع، ومن خلال المادة 249 التي أوجبت على هذه الدول والمنظمات عند إجرائها لهذا البحث الامتثال لجملة الشرط المذكورة فيها. وفي حالة عدم مراعاة المادتين أعلاه، جاز للدولة الساحلية أن تطلب، حسب طبيعة الخرق، تعليق أو إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، ويجوز للدولة الساحلية بعد ذلك أن ترفع أمر التعليق وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين 248 و 249 من اتفاقية قانون البحار.

وفي جميع الأحوال، تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء أجري من قبلها هي أو نيابة عنها، وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار، وتكون مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير. كما تكون هذه الدول والمنظمات مسؤولة، عملا بالمادة 253 من اتفاقية قانون البحار، عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجري نيابة عنها.

المبحث الرابع

الالتزام بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

لم تكتفي اتفاقية قانون البحار بتشجيع البحث العلمي البحري فقط، وإنما خصصت الجزء الرابع عشر منها للدفع بالدول، بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات الدولية المختصة، إلى تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها¹ خاصة بالنسبة للدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا فيما يتعلق بالأنشطة في البيئة البحرية المتماشية مع اتفاقية قانون البحار، وذلك بغية تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- الإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية²؛
- 2- الحصول على المعرفة التكنولوجية البحرية وتقييمها ونشرها، وتيسير الوصول إلى هذه المعلومات والبيانات؛
- 3- تنمية التكنولوجيا البحرية المناسبة؛
- 4- تنمية الهياكل التكنولوجية الأساسية اللازمة لتيسير نقل التكنولوجيا البحرية؛
- 5- تنمية الموارد البشرية عن طريق تدريب وتعليم رعايا الدول والبلدان النامية خاصة رعايا الأقل نموا بينها؛
- 6- التعاون الدولي على جميع المستويات، خاصة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية³.

يتبين من هذه الأهداف المسطرة الدور المحوري الذي لعبته الدول حديثة الاستقلال خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار والتي استطاعت بجهودها الحثيثة أن تفرض على الدول المتقدمة، عدة أهداف تصب في مصلحتها

¹ - مع مراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة، ومن ضمنها، بين أمور أخرى، حقوق وواجبات الحائزين للتكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها. المادة 267 من اتفاقية قانون البحار.

² - راجع: المادة 266 من نفس الاتفاقية.

³ - أنظر: المادة 268 من نفس الاتفاقية.

الاقتصادية، أساساً، وربما يتأكد هذا الطرح من خلال التعديلات التي أدخلها الاتفاق التنفيذي لعام 1994 في فرعه الخامس على المادة 144 من اتفاقية قانون البحار الخاصة بنقل التكنولوجيا.

شجعت الاتفاقية الدول على تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، وذلك بحثها على اتخاذ جملة من التدابير المذكورة في نص المادة 269 على النحو الآتي:

1- وضع برامج تعاون تقني للنقل الفعال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية إلى الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولاسيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، وكذلك الدول النامية الأخرى التي لم تستطع إنشاء أو تنمية قدرة تكنولوجية خاصة بها في مجال العلوم البحرية وفي مجال استكشاف الموارد البحرية واستغلالها ولاسيما تنمية الهياكل الأساسية لهذه التكنولوجيا؛

2- تعزيز الظروف المواتية لإبرام الاتفاقيات والعقود وغير ذلك من الترتيبات المشابهة، بشروط منصفة ومعقولة؛

3- عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية وخاصة بشأن سياسات وأساليب نقل التكنولوجيا البحرية؛

4- تشجيع تبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء؛

5- تولي المشاريع وتشجيع المشاريع المشتركة وغير ذلك من أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

دائماً، ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، حرصت اتفاقية قانون البحار على تشجيع التعاون الدولي بين الدول و/أو المنظمات الدولية المتخصصة، بما فيها السلطة¹، وإنشاء المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الوطنية والإقليمية¹.

¹ - راجع: الفرع الثاني من الجزء 14 من اتفاقية قانون البحار، المواد من 270 إلى 274، وأنظر كذلك: المادة 278 من نفس الاتفاقية.

خاتمة

عرف قانون البحار تطورا ملحوظ بدءا من عام 1958، فبعدما كانت قواعده تركزا، أساسا، على جملة الأعراف المعمول بها أصبحت منذ هذه السنة مقننة ملزمة لجميع الدول المصادقة عليها.

وإذا كانت اتفاقيات جنيف لعام 1958 لم تفصل في الكثير من المواضيع الخلافية المطروحة خلال مناقشات المؤتمر الأول لقانون البحار، إلا أنها استطاعت أن توضح العديد من القواعد العرفية الموجودة، وتمهد لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

يلاحظ أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قد نقلت حرفيا العديد من نصوص المواد الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1958، وفصلت، بطريقة أكثر وضوحا ودقة، في عدة مواضيع كانت قد تناولتها هذه الاتفاقيات، مع إضافة أحكام جديدة تطلبها التطور الكبير الذي شهدته الدول في مختلف المجالات وظهر قوى جديدة على الساحة الدولية غيرت، إلى حد ما، من التوجهات الدولية التقليدية في مجال البحار. يتبين من أحكام اتفاقية قانون البحار أنها أعادت تقسيم البحر إلى ثماني مناطق بحرية، وهذا بإضافتها لثلاث مناطق بحرية جديدة هي: المياه الأرخيلية، المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمنطقة. كما أنها أتت بتحديدات دقيقة لحدود مختلف المناطق البحرية وأنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار بالإضافة إلى أنها جاءت بأحكام توفيقية، في كل المواضيع التي تناولتها، حاولت من خلالها أن توازن بين مختلف المصالح المتضاربة للدول في مجال البحار... الخ

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية تعتبر، فعلا، دستورا للمحيطات، إلا أن أحكامها تأثرت، بدورها، بالصراع الدولي القائم في مجال البحار والذي يركز على مختلف

¹ - راجع: الفرع الثالث من الجزء 14 من اتفاقية قانون البحار، المواد من 275 إلى 277.

المصالح المتضاربة للدول في هذا المجال، ويكفي أن نشير، تدعيما لطرحنا هذا، إلى الغموض الوارد في بعض المسائل التي فصلت فيها الاتفاقية كالعلاقة بين المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو العلاقة بين هذه الأخيرة والجرف القاري، بالإضافة إلى البنية القانونية المعقدة التي اتسمت بها الأحكام المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو الاستثناءات الكثيرة التي أدخلت على المبادئ العامة التي تحكم تسوية المنازعات البحرية... الخ

وبالرغم من بعض النقائص التي اعترت اتفاقية قانون البحار، إلا أنها استطاعت أن تقنن أحكام قانون البحار وتجعلها ملزمة لأغلب دول العالم، بل وجعلت من بعض أحكامه قواعد آمرة ملزمة لجميع الدول المصادقة منها على الاتفاقية أو غير المصادقة عليها، فالاتفاقية، باختصار شديد، قد أرست أغلب دول العالم وساهمت في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- إبراهيم محمد الدمغة، أحكام القانون الدولي للبحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول واتفاقية 1982"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989.
- 4- وائل احمد علام، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 5- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 6- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 7- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، القاهرة، 1998.
- 8- محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 9- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، القاهرة، 1998.
- 10- سمعان فرج الله، وضع المضائق الدولية في العالم العربي في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1989.

- 11- سعيد بن سلمان العبري، النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 12- عبد الله محمد الهواري، الطابع العملي لمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار، المكتبة العصرية، المنصورة، 2005.
- 13- عبد المنعم محمد داود، مشكلات الملاحة البحرية في المضائق العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- 14- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 15- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ب- رسالة جامعية

- عوض محمد المر، حق المرور البريء في البحار، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977.

ج- المقالات

- 1- إبراهيم محمد الدمغة، المنطقة الدولية كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دراسة ضمن قانون البحار والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، (ص ص. 56-113).
- 2- جلال عبد الله معوض، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، (ص ص. 436-499).

- 3- **عادل أحمد الطائي**، حق الدول المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، (ص ص. 357-378).
- 4- **عبد الله الأشعل**، النزاع اليوناني حول الجرف القاري في بحر ايجيه، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 37، 1981، (ص ص. 185-211).
- 5- **محمد المولدي مرسيت**، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1989، (ص ص. 21-55).
- 6- **محمد يوسف علوان**، النظام القانوني للبحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية: "التراث المشترك للإنسانية"، المجلة الجزائرية، رقم 20، 1986، (ص ص. 329-410).
- 7- **عصام الدين مصطفى بسيم**، "حول نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المميزة (البحار المحصورة وشبه المحصورة)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 37، 1981، (ص ص. 153-163).

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-OVRAGES :

1- **BEKECHI Mohammed Abdilwahab**, droit international public avec référence a la pratique algérienne : territoire et espace, Fascicule 2, Office des publications Universitaires, Alger, 1986.

2- **BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER**, Le droit de la mer, Lignes de bases : Examen des dispositions

relatives aux lignes de base dans la convention des Nations Unies sur le droit de la mer, New York, Nations Unies, 1989.

3– Division des affaires maritimes et du droit de la mer, Bureau des affaires juridique, Droit de la mer, Bulletin N° 78, Nations Unies, New York, 2013.

4– DUPUY Pierre–Marie, Droit international public, 3^e édition, Dalloz, Paris, 1995.

5– LANGAVANT E, Droit de la mer : le droit des richesses marines, Cujas, Paris, 1985.

6– LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, Droit de la mer : la mer et son droit, les espaces maritimes, tome 01, Pedone, Paris.

7– QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, Droit international public, 5^e édition, L.G.D.J., Paris, 1994.

8– VINCENT Philippe, Droit de la mer, Larcier, Paris, 2008.

B– ARTICLES

1– BENCHIKH Madjid, « L'intégration de la notion de patrimoine commune de l'humanité dans le système de relations dominant de notre époque », in : Revue Algérienne des Sciences juridiques économiques et Politique, Vol XV, N° 2, 1978, (pp. 239–261).

2– BARDONNET Daniel, « La largeur de la mer territoriale essai sur le rôle des facteurs d'opportunité dans la formation de la règle de droit », in : Revue Générale de Droit International Public, Tome LXVI, 1962, (pp. 34–115).

3– CAFLISCH Lucius, « Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation », in : Le nouveau droit de la

mer, publications de la R.G.D.I.P., N° 39, Pedone, Paris, 1983, (pp. 35-118).

4- **GAUTRON Jean-Claude**, « Création d'une chambre au sein de la cour internationale de justice, mesures et médiation provisoires dans le différend frontalier entre le Burkina-Faso et le mali », in : Annuaire Français de Droit International, Vol 32, 1986, (pp. 192-214).

5- **GAUTIER Philippe**, « De 1982 à 1994 : les étapes d'une modification « singulière » de la partie XI de la convention des Nations des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982 », in : Revue Belge de Droit International, 1995/1, (pp. 57-77).

6- **GRAILLOT Hélène**, « Les mes, théâtre et enjeu de conflits », Revue Française de Science Politique, Vol 20, N° 4, (pp. 715-740).

7- **KOLB Robert**, « L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer : les « rochers qui ne prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre... », in : Annuaire Français de Droit International, Vol 40, N° 1, 1994, (pp. 876-909).

8- **LUCCHINI Laurent**, « L'article 76 de la convention des Nations Unies du 10 décembre 1982 sur le droit de la mer », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 : Optimisation de la demande, I.D.E.M., A. Pedone, paris, 2004, (pp. 09-29).

9- **MOMTAZ Djamchid**, « la question des détroits à la IIIe Conférence du Droit de la mer », in : Annuaire Français de Droit International, 1974, Vol 20, N° 01, (pp. 841-859).

10- **PULVENIS Jean-François**, « La Notion d'Etats géographiquement désavantagés et le nouveau droit de la mer », in : Annuaire Français de Droit International, Vol 22, 1976, (pp. 678-719).

11– SCOVAZZI Tullio, « La ligne de base de la mer territoriale dans l'Arctique Canadian », in : Annuaire Français de Droit International, Vol 33, 1987, (pp. 663–680).

12– _____, « L'établissement de système de lignes de base droites de la mer territoriale : les règles et la pratique », in : Annuaire du Droit de la Mer, Tome II, (pp. 160–176).

13– SYMONIDES Janusz, « Le plateau continental », in : Droit international : bilan et perspectives, Tome 2, A. Pedone, Paris, (pp. 931–944).

14– TRAVERNIER Paul, « Les nouveaux Etats sans littoral d'Europe et d'Asie et l'accès a la mer », in : Revue Générale de Droit International Public, Tome 97, 1993/3, (pp. 727–742).

15– TREVES Tullio, « La communauté européenne et la zone économique exclusive », in : Annuaire Français de Droit International, Vol 22, 1976, (pp. 653–677).

16– _____, « La limite extérieur du plateau continental : Evolution récente de la pratique », in : Annuaire Français de Droit International, Vol 35, 1989, (pp. 724–735).

17– _____, « La pêche en haute mer et l'avenir de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer », in : Annuaire Français de Droit International, Vol 38, 1992, (pp. 885–904).

C– Traités internationaux

1. Convention sur la mer territoriale et la zone contigüe 1958, Nations Unies, Recueil des Traités, Vol. 516, p. 205.

2. Convention sur le plateau continental 1958, Nations Unies, Recueil des Traités, Vol. 499, p. 311.

3. Convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer 1958, Recueil des Traités, vol. 559,

Nations Unies, 2005, p. 285.

4. Convention sur la haute mer 1958, Recueil des Traités, vol. 450, Nations Unies, 2005, p. 82.

5. Protocole de signature facultative concernant le règlement obligatoire des différends 1958, Recueil des Traités, vol. 450, Nations Unies, 2005, p. 171.

6. Convention des Nations unies sur le droit de la mer dite de Montego bay (1982), in : www.ifm.free.fr, pp.1-151.

7. Accord relatif à l'application de la partie XI de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982, A/RES/48/263, pp. 3-22.

D- Jurisprudence

– Affaire du détroit de Corfou, Arrêt du 15 décembre 1949 : C.I.J., Recueil 1949.

– Affaire du navire « SAIGA », (saint-Vincent-et les grenadines c. guinée), arrêt du 4 décembre 1997, Rôle des affaire No. 1.

– Affaire du navire « SAIGA », (saint-Vincent-et les grenadines c. guinée), arrêt du 1 juillet 1999, Rôle des affaires No. 2.

E- Documents

– **Document : A/CONF.13/L.30**

Union des Républiques socialistes soviétiques: proposition.

–**Document: A/CONF.13/C.1/L.77**

Canada: Proposition (articles 3 et 66).

–**Document: A/CONF.13/C.1/L.133**

Texte de l'article 37.

–**Document : A/CONF.19/L.4**

Canada: proposition.

– **Document : A/CONF.62/23**

La Déclaration de Kampala.

– **Document: A/CONF.62/C.2/L.29**

Document explicatif sur les projets d'articles relatifs aux Etats enclavés dans le document **A/AC.138/9** présenté par la Afghanistan, Bhoutan, Bolivie, Botswana, Burundi, Tchécoslovaquie, Hongrie, Laos, Lesotho, le Mali, la Mongolie, le Népal, le Paraguay, le Swaziland, l'Ouganda, la Haute-Volta et Zambie.

– **Document: A/CONF.62/C.2/L.48**

Projet d'articles sur les États sans littoral présenté par le Pakistan.

01.....	مقدمة.....
05.....	المبحث الأول: مدخل لقانون البحار.....
05.....	المطلب الأول: أهمية البحار.....
07.....	المطلب الثاني: الفرق الموجود بين القانون البحري وقانون البحار.....
08.....	المطلب الثالث: العلاقة بين اليابسة والبحر في قانون البحار.....
09.....	المطلب الرابع: مصادر قانون البحار.....
10.....	المطلب الخامس: لمحة عامة عن اتفاقية قانون البحار.....
12.....	المطلب السادس: تسوية المنازعات في قانون البحار.....
16.....	المبحث الثاني: المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية.....
16.....	المطلب الأول: المياه الداخلية والبحر الإقليمي.....
16.....	الفرع الأول: تحديد حدود البحر الإقليمي.....
32.....	الفرع الثاني: النظام القانوني للبحر الإقليمي.....
33.....	المطلب الثاني: المياه الأرخيبيلية.....
33.....	الفرع الأول: تعريف الدولة الأرخيبيلية.....
33.....	الفرع الثاني: خطوط الأساس الأرخيبيلية.....
34.....	الفرع الثالث: المرور في المياه الأرخيبيلية.....

36.....	المطلب الثالث: البحار المغلقة وشبه المغلقة.....
40.....	المطلب الرابع: المضائق البحرية.....
41.....	الفرع الأول: نظام المرور العابر.....
42.....	الفرع الثاني: نظام المرور الحر.....
42.....	الفرع الثالث: نظام المرور البريء.....
44.....	المبحث الثالث: المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية.....
44.....	المطلب الأول: المنطقة المتاخمة.....
46.....	المطلب الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة.....
51.....	المطلب الثالث: الجرف القاري.....
51.....	الفرع الأول: أساس فكرة الجرف القاري هو "الامتداد الطبيعي".....
59.....	الفرع الثاني: الوضع القانوني للجرف القاري.....
62.....	الفرع الثالث: علاقة الجرف القاري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.....
65.....	المبحث الرابع: المناطق البحرية الخارجة عن ولاية الدولة الساحلية.....
65.....	المطلب الأول: البحر العالي.....
72.....	المطلب الثاني: المنطقة.....
88.....	المبحث الخامس: الالتزامات العامة للدول في مجال القانون الدولي للبحار.....
	المطلب الأول: الالتزام باحترام حق الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر.....
88.....	

93.....	المطلب الثاني: الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.....
	المطلب الثالث: الالتزام المزدوج في إجراء البحث العلمي البحري: باحترام سيادة
96.....	وولاية الدول الساحلية وحرية الملاحة الدولية.....
99.....	المطلب الرابع: الالتزام بتتمية التكنولوجيا البحرية ونقلها.....
101.....	الخاتمة.....
103.....	قائمة المراجع.....
111.....	الفهرس.....